IUG Journal of Humanities Research
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 3, 2023, pp 178 -206

Received on (12-09-2022) Accepted on (17-01-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.3/2023/8

Product Safety Controls and The Rule for Working with Them

Abdullah F. Salha[*1]
Palestine[*1]

[*]Corresponding Author: **abdsalha750@gmail.com**

Abstract:
The study tackles the responsibility of the producers for the damages resulting from the examination and product especially since agricultural and animal products are linked to one of the five most important necessities, which is self-preservation. Hence, Islam's interest in the products, so it permits the good things and prohibits the evil and forbade everything that harms human health. Moreover, Islam pays attention to the safety and quality of products, and all this leads to the preservation of the human soul. The study sheds light on the factors affecting the safety of products while the second chapter shows the legal rules for the safety of products. The third chapter reveals the rule of working with product safety controls and the risks of leaving them.

Keywords: Regulations, products, Work Rule.

ضَوَابِطُ سَلَامَةِ الْمُنتجَاتِ، وَحُكْمُ الْعَمَلِ بِهَا

أ. عبد الله فخري محمود صالحة [1]
فلسطين [1]

الملخص:
تَنَاوَلَتْ هَذِه الدِرَاْسَةُ مَسْؤولِيَةَ المُنْتِجِيْنَ عَن الأضْرَار النَاْشِئَةِ عَنْ المُنْتَجَاْتِ وَفَحْصِهَا لاَ سِيَمَا وَأنَ المُنْتَجَاْتِ الزِرَاْعِيَةَ وَالْحَيَوَانِيَةَ تَرْتَبِطُ بِأحَدِ أهَمِ الضَرُوْرَاْتِ الْخَمْسِ وَهِيَ حِفْظُ النَفْسِ، وَمِنْ هُنَا كَاْنَ اهْتِمَاْمُ الإِسْلاْمِ بِالمُنْتَجَاْتِ، فَأَبَاْحَ الْطيبَاْتِ وَحَرَمَ الْخَبَاْئِثَ وَنَهَى عَنْ كُلِ مَا يُلْحِقُ ضَرَرَاً بِصِحَةِ الإِنْسَاْنِ، كَمَاْ وَاهْتَمَ بِسَلاْمَةِ المُنْتَجَاْتِ وَجَوْدَتِهَا، وَكُلُ هَذَا يُؤَدِيْ لِلْحِفَاْظِ علىَ النَفْسِ الْبَشَرِيَةِ فَحَدَدَتُ فيْ مَبْحَثِهَا الأَوَلِ الْعَوَاْمِلَ المُؤَثِرَةَ علىَ سَلاْمَةِ المُنْتَجَاْتِ، وَبَيَنَ الْبَاْحِثُ فيْ مَبْحَثِهَا الْثَاْنِي الْقَوَاْعِدَ الْشَرْعِيَةَ لِسَلاْمَةِ المُنْتَجَاْتِ، وَفيْ مَبْحَثِهَا الْثَاْلِثِ بَيَنَ الْبَاْحِثُ حُكْمَ الْعَمَلِ بِضَوَاْبِطِ سَلاْمَةِ المُنْتَجَاْتِ وَمَخَاْطِرِ تَرْكِهَا.

كلمات مفتاحية: ضوابط، منتجات، حكم العمل.

المقدمة:

إِنَ اسْتِقْرَارَ الْمُجْتَمَعَاتِ وَأَمْنَهَا السِيَاسِيَ يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطَاً بَالِغَ الْأَهَمِيَةِ بِالْأَمْنِ الْغِذَائِي وَيُعَدُ نَاظِمَاً أَسَاسِيَاً لِعِلَاقَاتِ السِلْمِ وَالْحَرْبِ، وَيُعْتَبَرُ عَرْضُ مَوْضُوْعِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ وَحِفْظِهَا لِلْبَحْثِ وَالتَأْصِيْلِ الْشَرْعِي أَمْرٌ وَجَبَ أَنْ يَحْظَى بِاهْتِمَامِ الْمُخْتَصِيْنَ الْشَرْعِيِيْنَ حَيْثُ إِنَ الْمُنْتَجَاتِ الْزِرَاعِيَةِ وَالْحَيَوَانِيَةِ قَوَامُ الْجَسَدِ تَحْفَظُ عَلَيْه صِحَتَه وَعَافِيَتَه، مِمَا يُعِيْنُ الْإِنْسَانَ لِلْقِيَامِ بِمَهَمَةِ الْإِسْتِخْلَافِ، إِلَا أَنَ الْإِنْسَانَ بِطَبْعِه آثَرَ مَصْلَحَتَه الْمَادِيَةَ عَلَى كَافَةِ حُقُوْقِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِي مِمَا يَسْتَدْعِيْ وَقْفَةً جَادَةً مِنْ أَجْلِ رَدِهِ لِلْصَوَابِ وَضَبْطِ أَفْعَالِهِ الْتِي تَعُوْدُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ بِالْأَمْرَاضِ الْمُسَرْطِنَةِ بِمَا تَحْتَوِيْه مِنْ مَوَادَ سَامَة وَمِنْ هُنَاْ يَأْتِيْ هَذَاْ الْبَحْث لِبَيَانِ ضَوَابِطِ الْشَارِعِ الْتِيْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُرَاْعِيَهَا الْعَامِلُوْنَ فِيْ مَجَاْلِ الْغِذَاْءِ، وَحُكْمُ الْعَمَلِ بِهَاْ وَالْمَخَاْطِرِ الْعَاْئِدَةِ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا.

أَهَمِيَّةُ اَلْبَحْثِ: تَتَجَلَّى أَهَمِيَّةُ اَلْبَحْثِ مِنْ خِلَالِ اَلْمَوْضُوعِ اَلَّذِي يَتَنَاوَلُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ ضَرُورَاتِ اَلْحَيَاةِ وَارْتِبَاطِهِ الْوَثِيقِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ:

1. لِلْشَرِيْعَة الْإِسْلَاْمِيَةِ غَاْيَاْت وَمَقَاْصِد تَسْعَى لِرِعَاْيَتِهَا، وَالْمُنْتَجَاْت ذَاْت الْفَحْص الْسَلِيْمْ أَصْبَحَت الْقُدْرَةُ عَلَى تَوْفِيْرِهَا تُشَكِلُ هَاْجِسَاً عَاْلَمِيَاً نَظَرَاً لِأَهَمِيَتِه الْبَاْلِغَة فِيْ رِعَاْيَةِ الْمَقَاْصِد، مِمَا يَسْتَدْعِي بَيَاْن الْأَحْكَاْم وَالْقَوَاْعِد الْشَرْعِيَة الْنَاْظِمَةِ لِسَلَاْمَةِ الْإِنْتَاْج
2. تَهَاوُنَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحِرَفِ وَالتِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالْمُزَارِعِينَ فِيمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ مَعَ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ، يُوجِبُ التَّصَدِّيَ لَهُمْ وَالْحَدَّ مِنْ جَرِيمَتِهِمْ بِالْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ.
3. إِنَ عَدَم ضَبْطِ وَسَاْئِلِ الْإِنْتَاْج وَحِفْظِ الْمُنْتَجَاْت بِسَبَبِ غِيَاْبِ الْوَاْزِع الْإِيْمَاْنِي وَالْوَعْي الْصِحْي يَجْلِبُ الْعَدِيْدَ مِنَ الْآثَاْر الْسَلْبِيَةِ الْإِجْتِمَاْعِيَةِ وَالْإِقْتِصَاْدِيَةِ الْخَطِيْرَة.

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ:

يَتَوَجَّبُ عَلَى أَصْحَابِ الْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالتِّجَارَاتِ وَالْمَزَارِعِ أَنْ يُقَدِّمُوا مَوَادَّهُمُ الاِسْتِهْلَاكِيَّةَ وَالتِّجَارِيَّةَ وَالْغِذَائِيَّةَ لِلْمُسْتَهْلِكِينَ وَفْقَ الْمُوَاصَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّعَاقُدِيَّةِ وَالصِّحِّيَّةِ، وَالَّتِي يَتِمُّ إِقْرَارُهَا مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ بَعِيدًا عَنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ أَوْ إِيقَاعِ الْغِشِّ فِيهَا، وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ نَرَى وُقُوعَهُ مَعَ تَرَتُّبِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآثَارِ النَّاجِمَةِ، وَهَذَا مَا يَسْتَدْعِي التَّصَدِّيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ يَمْنَعُهُ أَوْ يَحُدُّ مِنْهُ تَجَنُّبًا لِآثَارِهِ.

وَفِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مُشْكِلَةِ الدِّرَاسَةِ فِي التَّسَاؤُلِ التَّالِي: **مَا الْعَوَامِلُ الْمُؤَثِرَة عَلَى سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاْت وَمَا هِيَ الْقَوَاْعِد وَالْضَوَابِط الْشَرْعِيَة لِسَلَامَةِ الْمُنْتَجَاْت وَمَخَاْطِر تَرْكِهَا.**

أَهْدَافُ اَلْبَحْثِ:

تَتَلَخَّصُ أَهْدَافُ اَلْبَحْثِ بِالتَّالِي:

1. الْوُقُوْفُ عَلَى حَقِيْقَة الْعَوَامِل الْمُؤَثِرَة عَلَى سَلَاْمَة إِنْتَاْج وَحِفْظ الْمُنْتَجَاْت.
2. بَيَاْنُ الْحُكْم الْشَرْعِي فِي الْقَضَاْيَا الْمُتَعَلِقَة بِسَلَاْمَةِ إِنْتَاْج وَحِفْظ الْمُنْتَجَاْت.
3. بَيَاْنُ دَوْر الْشَرِيْعَة الْإِسْلَامِيَة فِيْ مُعَاْلَجَةِ الْمُشْكِلَات الْنَاْتِجَة عَن التَطَوُر الْهَاْئِلْ الْمُتَعَلِق بِسَلَاْمَة الْمُنْتَجَات وَحِفْظِها والَّتِي تُهَدِدُ النَفْس وَالْنَسْل.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ فِي التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَصَادِرِهِ كَافَّة لَمْ يَجِدِ الْبَاحِثُ أَيَّ دِرَاسَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ مَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ بِشَكْلٍ عَامٍّ وَيُمْكِنُ بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

كِتَابُ النَّوَازِلِ فِي الْأَشْرِبَةِ لِصَاحِبِهِ زَيْنِ الدِّينِ الْإِدْرِيسِيِّ، حَيْثُ كَانَ مُلَخَّصُ مَا احْتَوَاهُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى أَهَمِّ النَّوَازِلِ الْمُسْتَجَدَّةِ فِي الْأَشْرِبَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَشْرِبَةُ حَيَوَانِيَّةً أَوْ نَبَاتِيَّةً أَوْ مُصَنَّعَةً أَوْ مُسْكِرَةً وَمُخَدِّرَةً وَمُفْتِرَةً، كَمَا قَامَ بِبَيَانِ أَنْوَاعِ كُلٍّ مِنْهَا بِشَكْلٍ مُفَصَّلٍ، وَخَلُصَتْ الدِّرَاسَةُ لِإِبَاحَةِ مَشْرُوبَاتِ الطَّاقَةِ وَالْمَشْرُوبَاتِ الْغَازِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ وَتَقْيِيدِ حَلِّهَا وَجَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي حَالَةِ التَّأَكُّدِ مِنْ عَدَمِ احْتِوَائِهَا عَلَى مُصَنِّفَاتٍ ضَارَّةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ وَتَحْرِيمِ جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ وَالْمُخَدِّرَةِ سَوَاءً كَانَتْ مُسْتَجَدَّةَ الصُّنْعِ أَمْ لَا وَمَهْمَا تَغَيَّرَتْ الْمُسَمَّيَاتُ لِوُرُودِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا بَحْثِي فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْأَشْرِبَةِ فَقَطْ، فَقَدْ ذُكِرَتْ أَحْكَامُ اَلْفَحْصِ اَلْأَنْوَاعِ كَافَّة، وَمَقْرُونًا ذَلِكَ بِبَيَانِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

مَنْهَجِيَّةُ اَلْبَحْثِ:

انْسِجَامًا مَعَ طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ وَحَدَاثَتِهِ، فَقَدْ انْتَهَجْتُ فِي بَحْثِي هَذَا مَنْهَجًا عِلْمِيًّا قَائِمًا عَلَى الْوَصْفِ وَالتَّحْلِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمَصَادِرِ الْمَعْرِفِيَّةِ، وَالْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ الْمَطْرُوحَةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَحْلِيلُ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَقْوَالِ، وَمِنْ ثَمَّ الْوُصُولُ لِمَا تَرَجَّحَ لَدَيَّ مِنْهَا، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة ما يلي:

- **الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:** الْعَوَامِلُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ
- **الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِسَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ
- **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:** حُكْمُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ وَمَخَاطِرِ تَرْكِهَا
- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْعَوَامِلُ الْمُؤَثِّرَةُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ

إِنَّ التَّطَوُّرَ التِّكْنُولُوجِيَّ الْوَاقِعَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، انْعَكَسَتْ آثَارُهُ الْإِيجَابِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّةُ عَلَى الْمَنَاحِي الْحَيَاتِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْهَا الْأَمْنُ الْغِذَائِيُّ وَالْإِنْتَاجُ الزِّرَاعِيُّ وَالْحَيَوَانِيُّ، وَلَقَدْ سَعَى الْإِنْسَانُ لِلْعَمَلِ عَلَى تَحْسِينِ جَوْدَةِ اَلْإِنْتَاجِ وَزِيَادَتِهِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنْ اَلْمُخَلَّفَاتِ اَلضَّارَّةِ اَلْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَلَكَ سُبُلًا عِلْمِيَّةً مُخْتَلِفَةً لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا[1]:

أَوَّلًا: اَلتَّعْدِيلُ اَلْجِينِيُّ أَوْ اَلْهَنْدَسَةُ اَلْوِرَاثِيَّةُ

تُعْتَبَرُ الْهَنْدَسَةُ اَلْوِرَاثِيَّةُ مَسْأَلَةً ذَاتَ خَطَرٍ كَبِيرٍ جِدًّا، اَلْأَمْرُ اَلَّذِي دَفَعَ اَلْأُمَمَ اَلْمُتَّحِدَةَ بِكَافَّةِ مُنَظَّمَاتِهَا وَمُؤَسَّسَاتِهَا اَلَّتِي تَهْتَمُّ بِالشُّؤُونِ اَلْغِذَائِيَّةِ لِلْقَوْلِ بِضَرُورَةِ وُجُودِ دِرَاسَةٍ مُعَمَّقَةٍ، وَتَحْلِيلٍ لِلْأَخْطَارِ الْوَارِدَةِ لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ التَّعْدِيلِ الْجِينِيِّ فِي كَافَّةِ اَلْمَزْرُوعَاتِ وَالْمَوَادِّ اَلْغِذَائِيَّةِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ اَلتَّعْمِيمِ بِأَنَّ اَلتَّعْدِيلَاتِ اَلْوِرَاثِيَّةَ فِي اَلْمُنْتَجَاتِ اَلْغِذَائِيَّةِ مُلَائِمَةٌ أَوْ غَيْرِ مُلَائِمَةٍ، وَلِذَا وَجَبَ دِرَاسَةُ كُلِّ حَالَةٍ عَلَى اِنْفِرَادٍ مِنْ أَجْلِ اَلتَّعَرُّفِ عَلَى مَدَى إِمْكَانِيَّةِ اِعْتِمَادِهَا أَمْ لَا[2].

ثَانِيًا: التَّلَوُّثُ الْبِيئِيُّ وَالْمُخَلَّفَاتُ النَّبَاتِيَّةُ أَوْ الْحَيَوَانِيَّةُ

لَقَدْ أَحْدَثَ التَّقَدُّمُ الْعِلْمِيُّ فِي مَجَالِ الْإِنْتَاجِ الْغِذَائِيِّ وَالصِّنَاعَةِ ثَوْرَةً حَقِيقِيَّةً مِنْ حَيْثُ الْكَيْفُ وَالْكَمُّ وَالنَّوْعُ، وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ الزِّيَادَةُ الْكَبِيرَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْإِنْتَاجِ، عَدَا عَنْ أَنْوَاعِ الْمُنْتَجَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْمُسْتَحْدَثَةِ ذَاتِ الْأَصْلِ النَّبَاتِيِّ وَالْحَيَوَانِيِّ، فَالْإِنْتَاجُ وَالصِّنَاعَاتُ

(1) أبو هربيد، القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، ص11.

(2) الْخَطِيبِ، منصور، الْغِذَاءُ الْمُلَوَّثُ، لِقَاءٌ تِلِفِزْيُونِيٌّ.

الْمُتَعَدِّدَةُ تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً مِنْ أَخْطَرِ وَأَهَمِّ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي عَرَفَتْهَا الْقُرُونُ الْأَخِيرَةُ، فَكَثْرَةُ مَصَانِعِ تَصْنِيعِ إِنْتَاجِ الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ أَدَّى إِلَى إِيجَادِ مُخَلَّفَاتٍ كَثِيرَةٍ وَمُتَعَدِّدَةٍ فِي النَّوْعِ وَالْكَمِّ، مِمَّا يَسْتَدْعِي مِنْ الْإِنْسَانِ أَنْ يُسْرِعَ فِي سَبِيلِ التَّخَلُّصِ مِنْهَا[1].

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، مَا كَانَ فِي بِرِيطَانْيَا عِنْدَمَا أَرَادُوا التَّخَلُّصَ مِنْ الْمُخَلَّفَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ الْكَثِيرَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ كَبَقَايَا اللُّحُومِ وَالْعِظَامِ، فَوَجَدُوا الْحَلَّ يَكْمُنُ فِي إِطْعَامِهَا لِلْمَوَاشِي وَالْأَبْقَارِ، وَلَكِنَّ النَّتِيجَةَ كَانَتْ بِخِلَافِ الْمُتَوَقَّعِ أَلَا وَهِيَ ظُهُورُ مَرَضِ جُنُونِ الْبَقَرِ[2].

وَمِمَّا يَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، أَنَّ التَّلَوُّثَ الْبِيئِيَّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُخَلَّفَاتِ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْتَاجِ الْغِذَائِيِّ، بَلْ يَعُودُ أَيْضًا إِلَى رَيِّ الْأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ بِمِيَاهِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ، فَضْلًا عَنْ التَّلَوُّثِ الْحَاصِلِ فِي الْمِيَاهِ الْجَوْفِيَّةِ بِسَبَبِ مُخَلَّفَاتِ الْحُرُوبِ مِنْ الْعَنَاصِرِ الْكِيمْيَائِيَّةِ وَالْإِشْعَاعِيَّةِ الَّتِي تُلَوِّثُ التُّرْبَةَ، فَتَنْتَقِلُ بِدَوْرِهَا إِلَى الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، ثُمَّ إِلَى الْإِنْسَانِ، عَبْرَ مَا يُسَمَّى بِدَوْرَةِ الْغِذَاءِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّلَوُّثَ الْحَاصِلَ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ وَالْأَطْعِمَةِ يَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ، فِي الْبُلْدَانِ النَّامِيَةِ وَالْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

1. مَشَاكِلُ التَّلَوُّثِ مِنْ تَصْنِيعِ الْغِذَاءِ:

مِمَّا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ أَنَّ كُلَّ طُنٍّ مِنْ الْمُكَوِّنَاتِ الْغِذَائِيَّةِ يَحْتَاجُ فِي مُقَابِلِهِ إِلَى خَمْسَةِ أَطْنَانٍ مِنْ الْمَاءِ لِلتَّنْظِيفِ وَالْغَسِيلِ، فَتَلَوُّثُ الْبِيئَةِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ الْمَاءِ الْمُلَوَّثِ، وَيُعْتَبَرُ نَجَاحُ الْمَصْنَعِ إِذَا أَعَادَ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ تَنْقِيَتِهَا وَتَكْرِيرِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْجَانِبُ الْإِنْتَاجِيُّ، كُلَّمَا ازْدَادَ الْجَانِبُ الِاسْتِهْلَاكِيُّ لِلْوَقُودِ وَالطَّاقَةِ، مِمَّا يَعْنِي وُجُودَ مُخَلَّفَاتٍ سَائِلَةٍ وَصُلْبَةٍ وَتَلَوُّثٍ حَاصِلٍ نَتِيجَةَ مَوَادِّ التَّغْلِيفِ وَالتَّعْبِئَةِ، وَالَّتِي فِي أَغْلَبِهَا مَوَادُّ لَا تَتَحَلَّلُ مِثْلَ أَكْيَاسِ الْبِلَاسْتِيكِ الضَّارَّةِ وَعُلَبِ الْعَصَائِرِ.

2. تَأْثِيرُ الْبِيئَةِ عَلَى الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ:

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّرْبَةَ تَتَلَوَّثُ بِبَقَايَا الْأَسْمِدَةِ وَبِالْمَعَادِنِ الثَّقِيلَةِ النَّاجِمَةِ عَنْ عَادِمِ السَّيَّارَاتِ السَّائِرَةِ فِي الطُّرُقَاتِ الزِّرَاعِيَّةِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ تَلَوُّثِ النَّبَاتِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ عَبْرَ الْهَوَاءِ الْمُلَوَّثِ أَصْلًا، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصِيرَ النَّبَاتُ عَلَفًا لِلْحَيَوَانَاتِ بِمَا يَحْتَوِيهِ مِنْ بَقَايَا الْمُبِيدَاتِ وَمِنْ مُلَوِّثَاتٍ تَأْكُلُهُ الْحَيَوَانَاتُ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَبْرَ دَوْرَةِ الْغِذَاءِ[3].

ثَالِثًا: الْمَوَادُّ الْمُضَافَةُ:

مِنْ أَبْرَزِ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي تُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ فِي الدَّوَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ هِيَ الْمَوَادُّ الْمُضَافَةُ،" أَيُّ مَادَّةٍ تُضَافُ إِلَى الْغِذَاءِ وَتَعْمَلُ عَلَى تَغْيِيرِ أَيِّ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ هِيَ جَمِيعُ الْمَوَادِّ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ الْمُكَوِّنَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْأَغْذِيَةِ، وَتُضَافُ بِشَكْلٍ مَقْصُودٍ فِي أَيِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ الْإِنْتَاجِ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ إِضَافَتِهَا هُوَ الْعَمَلَ عَلَى تَحْسِينِ الْحِفْظِ أَوْ الصِّفَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الْحِسِّيَّةِ أَوْ الْحَدِّ مِنْ تَعْرِيضِ بَدَنِ الْمُسْتَهْلِكِ لِلتَّسَمُّمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَضْرَارِ الصِّحِّيَّةِ الْعَائِدَةِ عَلَيْهِ نَتِيجَةَ الْحِفْظِ غَيْرِ الْمُلَائِمِ لِلْغِذَاءِ...إِلَخْ، فَهِيَ مَوَادُّ تُضَافُ لِلْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالدَّوَاءِ حَتَّى تُحَافِظَ عَلَى مَظْهَرِهَا وَتَعْمَلَ عَلَى تَحْسِينِ نَكْهَتِهَا وَمَذَاقِهَا[4].

وَمِمَّا يُصَنَّفُ تَحْتَ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ الْعَدِيدُ مِنْ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(1) الْخَطِيبِ، مُخَلَّفَاتُ الصِّنَاعَاتِ الْغِذَائِيَّةِ وَتَأْثِيرُهَا فِي الْبِيئَةِ وَصِحَّةِ الْإِنْسَانِ، مَوْقِعِ الزِّرَاعَةِ الْيَوْمَ.

(2) الْخَطِيبِ، منصور، الْغِذَاءُ الْمُلَوَّثُ، لِقَاءٌ تِلِفِزْيُونِيٌّ.

(3) موقع فيدُو، تَسَمُّمُ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ: http://www.feedo.net/.

(4) مَوْسُوعَةُ وِيكِيبِيدْيَا عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِت.

1. **الْمَوَادُّ الْحَافِظَةُ:**

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَيِّ مَوَادَّ يَتِمُّ إِضَافَتُهَا يَكُونُ الْهَدَفُ مِنْهَا تَثْبِيطَ أَوْ مَنْعَ تَحَلُّلِ الْأَغْذِيَةِ بِوَاسِطَةِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ الدَّقِيقَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِطَالَةِ أَمَدِ الْفَتْرَةِ التَّخْزِينِيَّةِ لِلْغِذَاءِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا بِنَزَوَاتِ اَلصُّودْيُومِ.

2. **اَلْمَوَادُّ اَلْمُثَبِّتَةُ:**

وَتُسْتَخْدَمُ لِزِيَادَةِ اللُّزُوجَةِ وَرَبْطِ الْمَاءِ وَتَكْوِينِ الْجُلِّ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي حَالَةِ الْجَلِيِّ، وَتُسَمَّى أَحْيَانًا بِالْمَوَادِّ الرَّابِطَةِ.

3. **اَلْمَوَادُّ اَلْمُلَوِّنَةُ:**

وَتَنْدَرِجُ هَذِهِ الْمَوَادُّ تَحْتَ قِسْمَيْنِ:

أ. **اَلْمَوَادُّ اَلْمُلَوِّنَةُ اَلطَّبِيعِيَّةُ:** وَهِيَ اَلْمَوَادُّ اَلَّتِي يَتِمُّ اسْتِخْلَاصُهَا مِنْ الْمَصَادِرِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ النَّبَاتِيَّةِ أَوْ الْمَعْدِنِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

ب. **الْمَوَادُّ الْمُلَوِّنَةُ الصِّنَاعِيَّةُ:** وَهِيَ اَلْمَوَادُّ الَّتِي يَتِمُّ إِنْتَاجُهَا بِوَسَائِلَ تَرْكِيبِيَّةٍ صِنَاعِيَّةٍ، حَيْثُ تُضْفِي لَوْنًا مُمَيَّزًا عِنْدَ إِضَافَتِهَا لِلْمَوَادِّ الِاسْتِهْلَاكِيَّةِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

4. **مُضَادَّاتُ الْأَكْسَدَةِ:**

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَوَادِّ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ مِنْ أَجْلِ حِمَايَتِهَا مِنْ الْفَسَادِ النَّاجِمِ عَنْ الْأَكْسَدَةِ، وَذَلِكَ لِتَأْخِيرِ أَوْ مَنْعِ عَلَامَاتِ التَّزَنُّخِ، وَهُوَ زِيَادَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَتَطَوُّرُهَا فِي الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ الزُّيُوتِ وَالدُّهُونِ[1].

يَقُولُ أَحَدُ اَلْبَاحِثِينَ فِي عِلْمِ التَّصْنِيعِ الْغِذَائِيِّ: "إِنَّ تِلْكَ الْمَوَادَّ الْمُضَافَةَ الْمُتَعَدِّدَةَ يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تُمَثِّلَ خَطَرًا حَقِيقِيًّا أَوْ أَنْ تَحْدُثَ تَغْيِيرَاتٌ خَطِيرَةٌ فِي الْغِذَاءِ، إِنَّ التَّغْيِيرَاتِ السَّلْبِيَّةَ الَّتِي قَدْ تُحْدِثُهَا الْمُضَافَاتُ لِلْغِذَاءِ، يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَحَدَ صُورَتَيْنِ وَهُمَا، تَعْدِيلُ أَوْ تَخْفِيضُ أَحَدِ اَلْمُكَوِّنَاتِ اَلْغِذَائِيَّةِ اَلْمُهِمَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ تَتَحَطَّمُ الْعَنَاصِرُ الْغِذَائِيَّةُ جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا أَوْ أَنْ تَقِلَّ الْفَعَالِيَّةُ الْحَيَوِيَّةُ لَهَا مِنْ خِلَالِ تَعْدِيلِهَا كِيمْيَائِيًّا، الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَقْدِ الْقِيمَةِ الْغِذَائِيَّةِ لِلْغِذَاءِ.

حَيْثُ إِنَّ تَحَوُّلَ الْمُكَوِّنَاتِ بِطَرِيقَةٍ قَدْ تُسَبِّبُ ضَرَرًا وَاضِحًا، وَقَدْ أَصْبَحَ مَعْرُوفًا أَنَّ بَعْضَ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ مُسَبِّبُ رَئِيسٍ لِإِصَابَةِ الْإِنْسَانِ بِالسَّرَطَانِ مِثْلَ الْهَيْدُرُوكَرْبُونَاتِ عَدِيدَةِ الْحَلَقَاتِ وَبَعْضِ صِبْغَاتِ الْأَنْلِينْ وَالْأَفْلَاتُوكْسِينَاتِ... كَمَا قَدْ يُؤَدِّي اسْتِخْدَامُ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ لِتَكْوِينِ مَوَادَّ سَامَّةٍ فِي الْغِذَاءِ وَمِنْ أَهَمِّ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ سِلْفُوكْسِيمِينْ الْمَثْيُونِينِ فِي الطَّحِينِ، نَتِيجَةً لِمُعَامَلَتِهِ بِمَادَّةِ التَّبَيُّضِ الْمُسَمَّاةِ كُلُورِيدُ النِّيتْرُوجِينْ الثُّلَاثِيِّ وَالَّذِي يُؤَدِّي لِحُدُوثِ تَشَنُّجَاتٍ، وَيَعُودُ هَذَا إِلَى تَكَوُّنِ مَادَّةِ سِلْفُوكْسِيمِينْ الْمَثْيُونَيْنِ..."[2].

وَهُنَاكَ سَلْبِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، يُمْكِنُ ذِكْرُهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

1. تُؤَدِّي إِلَى تَحْسِينِ اَلصِّفَاتِ اَلظَّاهِرِيَّةِ فِي بَعْضِ اَلْأَحْيَانِ، وَذَلِكَ عَلَى حِسَابِ اَلْقِيمَةِ اَلْغِذَائِيَّةِ.
2. تُؤَدِّي إِلَى تَغْطِيَةِ بَعْضِ الْعُيُوبِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمُنْتَجَاتِ اَلْغِذَائِيَّةِ.
3. تَعْمَلُ عَلَى اَلتَّسَاهُلِ فِي مُرَاعَاةِ اَلِاشْتِرَاطَاتِ اَلصِّحِّيَّةِ اِعْتِمَادًا عَلَى إِضَافَةِ مَوَادَّ لِلْغِذَاءِ.
4. عَدَمُ الْتِزَامِ بَعْضِ الْمُصَنِّعِينَ بِالْحَدِّ الْمَسْمُوحِ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَوَادِّ، مِمَّا يُشَكِّلُ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا لِلْمُسْتَهْلِكِ.
5. يُؤَدِّي تَحْسِينُ صِفَاتِ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ الْحِسِّيَّةِ لِزِيَادَةِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَاسْتِهْلَاكِ كَمِّيَّاتٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ تَنَاوُلُهَا مِنْ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ، وَفِي ذَلِكَ خُطُورَةٌ عَلَى الْأَطْفَالِ خَاصَّةً، حَيْثُ يَزِيدُ إِقْبَالُهُمْ عَلَى الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ الْمُلَوَّنَةِ أَوْ تِلْكَ

(1) مَوْسُوعَةُ وِيكِيبِيدْيَا عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِت.

(2) عَفَانَة، الْإِضَافَاتُ الْغِذَائِيَّةُ اسْتِخْدَامُهَا وَأَثَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ، مَوْقِعِ يَسْأَلُونَكَ، http://www.yasaloonak.net.

الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نَكَهَاتٍ صِنَاعِيَّةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ فُرَصِ ظُهُورِ تِلْكَ الْمَوَادِّ، لَا سِيَّمَا أَنَّ بَعْضَ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ تَعْكِسُ مَفْعُولَهَا السَّلْبِيَّ وَالسَّامَّ عَلَى جِسْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَدَى الطَّوِيلِ(1).

رَابِعًا: التَّعْبِئَةُ وَالتَّغْلِيفُ:

تُصَنَّفُ عَمَلِيَّةُ التَّعْبِئَةِ وَالتَّغْلِيفِ فِي التَّصْنِيعِ الْغِذَائِيِّ بِأَنَّهَا جُزْءٌ هَامٌّ وَأَسَاسٌ كَوْنِهَا مِنْ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَحْدُثُ لِلْمُنْتَجِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهِ وَسُهُولَةِ نَقْلِهِ وَتَوْزِيعِهِ وَبَيْعِهِ بِشَكْلٍ يَسِيرٍ، وَمِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مُوَاصَفَاتِ الْغِذَاءِ وَطَبِيعَتِهِ طَوَالَ الْفَتْرَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ لَحْظَةِ التَّصْنِيعِ وَالتَّغْلِيفِ وَحَتَّى التَّصْدِيرِ أَوْ الْبَيْعِ وَالِاسْتِهْلَاكِ مَحَلِّيًّا، وَتَبْقَى مُحَافَظَةً عَلَى مُوَاصَفَاتِهَا، دُونَ أَنْ تَهْلِكَ أَوْ تُفْسِدَ الْمَادَّةَ الْغِذَائِيَّةَ.

وَلَقَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَوَادِّ تَمْلِكُ تَأْثِيرًا سَلْبِيًّا عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ، حَيْثُ تَتَفَاعَلُ الْمَوَادُّ الْمُعَبَّأَةُ مَعَ الْأَغْذِيَةِ، فَتُسَبِّبُ عِدَّةَ مَشَاكِلَ صِحِّيَّةٍ كَالسَّرَطَانِ أَوْ التَّسَمُّمِ، مِثْلَ : اَلزِّنْكِ وَالنُّحَاسِ وَالْقَصْدِيرِ وَالْكَادِمْيُومِ وَالرَّصَاصِ، إِذْ يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَذُوبَ لِتَنْتَقِلَ إِلَى الْغِذَاءِ، وَتَكُونَ سَبَبًا أَسَاسِيًّا شَائِعًا لِلْأَمْرَاضِ اَلْغِذَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّ اَلرَّصَاصَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى اَلنَّبَاتَاتِ مِنْ خِلَالِ سَطْحِ اَلْأَوْرَاقِ، وَنَادِرًا مَا يَصِلُ إِلَى اَلنَّبَاتِ عَبْرَ اَلْجُذُورِ، وَالْحَيَوَانَاتُ تَأْخُذُهُ مَعَ اَلْعَلَفِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَنَاوَلُهُ اَلْإِنْسَانُ مَعَ الْغِذَاءِ، كَمَا أَنَّ الْعُبُوَّاتِ أَوْ الْأَكْيَاسَ الْبِلَاسْتِيكِيَّةَ النَّاجِمَةَ عَنْ إِعَادَةِ تَصْنِيعِ مُخَلَّفَاتِ الْبِلَاسْتِيكِ تَحْتَوِي فِي تَرْكِيبِهَا عَلَى الْمَوَادِّ الْمُسَرْطِنَةِ إِذَا مَا وُضِعَتْ بِهَا أَغْذِيَةٌ حَمْضِيَّةٌ أَوْ سَاخِنَةٌ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ هَذِهِ اَلْمَوَادَّ تَعْكِسُ تَأْثِيرَهَا السَّلْبِيَّ عَلَى الْبِيئَةِ، حَيْثُ إِنَّ مُعْظَمَهَا مَصْنُوعٌ مِنْ مَوَادَّ لَا يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَتَحَلَّلَ بِسُرْعَةٍ، فَتَكُونَ سَبَبًا فِي تَلَوُّثِ التُّرْبَةِ، فَمُشْكِلَةُ اَلتَّلَوُّثِ اَلْبِيئِيِّ مِنْ أَبْرَزِ مُشْكِلَاتِ اَلْوَاقِعِ اَلْمُعَاصِرِ، لِمَا تُشَكِّلُهُ مِنْ اِنْعِكَاسَاتٍ مُؤَثِّرَةٍ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ(2).

خامساً: النَّقْلُ وَالْتَّخْزِيْن:

تُعْتَبَرُ مَرْحَلَة النَّقْلِ وَالْتَخْزِيْنِ حَتَى تَصِلَ لِيَدِ الْمُسْتَهْلِكِيْن مَرْحَلَة هَامَة، وَالْنَاْظِرُ فِيْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَاْمِي لَاْ يَجِد تَفَاصِيْلَ كَثِيْرَة، حَيْثُ كَاْنَت الْحَيَاة عَلَى سَجِيَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاْكَ احْتِيَاْج لِلْتَخْزِيْن وَالْنَقْل وَالْذِي يَهُمُنَا هُنَا مِمَا وَرَدَت بِهِ الْشَرِيْعَةُ الْإِسْلَاْمِيَة قَاْعِدَتَاْنِ وَهُمَاْ:

- **الْأُوْلَىْ:** أَنْ تَكُونَ الْمُنْتَجَاتُ الْغِذَاْئِيَةُ صَاْلِحَةً فِيْ نَقْلِهَاْ وَبَعْدَ نَقْلِهَاْ، لِقَوْلِ الْنَبِي ﷺ"اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، اركبوها صالحة، وكلوها صالحة"(3)، وَالْصَلَاْحُ هُنَاْ عَاْم يَشْمَلُ الْحَيَوَاْنَ حَاْلَ كَوْنِهِ حَيَاً بِحَيْثُ يُقَدِمُ لَه مَا يُفِيْدُه وَلَاْ يَضُرُه وَيَشْمَلُ الْحَيَوَاْنَ حَاْلَ الْذَبْحِ بِحَيْثُ يَبْقَى مُنْتَجَه الْغِذَاْئِي عَلَى صَلَاْحِهِ لَاْ يَتَعَرَض لِلْفَسَاْد فَيَكُوْنُ مَعْنَى الْصَلَاْحِيَة هُنَاْ صَلَاْحِيَتَه لِلْاِسْتِهْلَاْكِ الْآدَمِي.
- **الْثَانِيَةُ:** أَلَاْ يَكُوْن فِيْهَا ضَرَر، حَيْثُ تَمْنَعُ الْشَرِيْعَةُ الْإِسْلَاْمِيَةُ كُلَ مَاْ يُؤَدِيْ لِلْضَرَرِ فِيْ أَيِ جَوَاْنِبِ الْحَيَاْةِ وَالْمُنْتَجَات الْغِذَاْئِيَة مِنْ أَهَمِ الْجَوَاْنِب لِأَنَهَا تَتَعَلَق بِبَقَاْء الْإِنْسَان وَقُدْرَته عَلَى مُمَاْرَسَةِ دَوْرِه فِيْ الْحَيَاْة.

الْأَضْرَارُ الصِّحِّيَّةُ النَّاجِمَةُ عَنْ بَعْضِ مَوَادِّ التَّعْبِئَةِ وَالتَّغْلِيفِ:

وَيُمْكِنُ ذِكْرُ أَهَمِّ الْأَضْرَارِ الصِّحِّيَّةِ لِبَعْضِ مَوَادِّ التَّعْبِئَةِ وَالتَّغْلِيفِ، وَالَّتِي تَمَّ تَسْجِيلُهَا فِي الْعَدِيدِ مِنْ التَّقَارِيرِ الْعِلْمِيَّةِ:

1. التَّسَرُّبُ الْحَاصِلُ مِنْ بَعْضِ الْمُرَكَّبَاتِ الْكِيمْيَائِيَّةِ مِنْ مَادَّةِ الْعُبُوَّةِ إِلَى الْغِذَاءِ بِمُسْتَوَيَاتٍ وَتَرْكِيزَاتٍ تُمَثِّلُ خَطَرًا عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ.

(1) موقع باب، الْمُضَافَاتُ اَلْغِذَائِيَّةُ بَيْنَ اَلْخُطُورَةِ وَالضَّرُورَةِ، http://www.bab.com/articles/full-article.cfm?id=2569.

(2) صَوَّافٍ، الْآثَارُ السَّلْبِيَّةُ الَّتِي تُسَبِّبُهَا مَوَادُّ تَعْبِئَةِ الْأَغْذِيَةِ وَتَغْلِيفِهَا عَلَى الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ، http://www.plastics4arab.com.

(2) أبو داوود، سننه، الجهاد ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم 2548.

2. مَا يَحْدُثُ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ لِلْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ، نَتِيجَةً لِلتَّفَاعُلَاتِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ مَادَّةِ التَّعْبِئَةِ وَالْغِذَاءِ، وَلَا يَنْحَصِرُ تَأْثِيرُ مَوَادِّ التَّعْبِئَةِ عَلَى مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَضْرَارٍ صِحِّيَّةٍ، وَإِنَّمَا يَمْتَدُّ تَأْثِيرُهَا لِيُصِيبَ الْبِيئَةَ بِمَشَاكِلَ بَالِغَةٍ وَخَاصَّةٍ فِي بَعْضِ الْمُرَكَّبَاتِ الْعُضْوِيَّةِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ فِي تَرْكِيبِهَا الْكُلُورَ، وَأَهَمُّ مُرَكَّبَاتِهَا الدَّايُوكْسِينْ، فَتِلْكَ الْمُرَكَّبَاتُ لَهَا دَوْرَةٌ بِيئِيَّةٌ بِاسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تُلَوِّثَ كَافَّةَ عَنَاصِرِ الْبِيئَةِ: هَوَاءٌ، غِذَاءٍ، تُرْبَةٌ، مَاءٍ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهَا تَعُودُ بِمَرْدُودِهَا السَّيِّءِ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ.

الشُّرُوطُ الصِّحِّيَّةُ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْأَوَانِي الْمُلَامِسَةِ لِلْغِذَاءِ:

1. عَدَمُ وُجُودِ مَوَادَّ ضَارَّةٍ مِنْ قِبَلِ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي تَرْكِيبِ الْمَادَّةِ الْمُصَنَّعِ مِنْهَا الْأَدَوَاتُ.
2. أَنْ يَكُونَ السَّطْحُ الدَّاخِلِيُّ لِلْآنِيَةِ وَالْأَوْعِيَةُ الْغِذَائِيَّةِ نَاعِمَةً وَمَلْسَاءَ وَبِدُونِ مَسَامَاتٍ.
3. أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ أَدْنَى تَأْثِيرٍ لِتِلْكَ الْأَوْعِيَةِ وَالْآنِيَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ الْحِسِّيَّةِ لِلْأَغْذِيَةِ مِنْ حَيْثُ الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ وَاللَّوْنُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي:

الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِسَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ

فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَوَجَّبُ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ أَنْ يَسْعَى لِيَكُونَ الْغِذَاءُ مَصْدَرًا لِلْعَافِيَةِ وَالصِّحَّةِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ أَصْبَحَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ فَصَارَ مَصْدَرًا لِلْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ سَيْطَرَتْ مَافِيَا الْمُنْتَجَاتِ عَلَى مَصَادِرِهِ، وَأَصْبَحَ الْهَمُّ الْوَحِيدُ لَهَا هُوَ الرِّبْحُ الْوَفِيرُ، دُونَ أَدْنَى تَفْكِيرٍ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْعَوَاقِبِ الَّتِي يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تُصِيبَ النَّاسَ، حَتَّى وَصَلَتْ النِّسْبَةُ الْعَامَّةُ لِتَلَوُّثِ الْغِذَاءِ إِلَى مُسْتَوَيَاتِهَا الْعَالِيَةِ، حَيْثُ وَصَلَتْ الْهُرْمُونَاتُ وَالْعِظَامُ وَالْجُلُودُ فِي طَعَامِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ الَّتِي نَأْكُلُهَا، مِمَّا أَدَّى لِإِصَابَةِ النَّاسِ بِأَمْرَاضٍ لَمْ نَأْلَفْهَا مِنْ قَبْلُ، فَأَصْبَحَتْ السُّمُومُ مُنْتَشِرَةً فِي أَجْسَامِنَا نَتِيجَةً لِتَنَاوُلِنَا الْمُنْتَجَاتِ الضَّارَّةِ، وَكَمَا ارْتَفَعَتْ نِسْبَةُ الْإِصَابَاتِ بِالْأَمْرَاضِ الْخَبِيثَةِ بِسَبَبِ تَنَاوُلِ اللُّحُومِ الْفَاسِدَةِ، وَالْحُبُوبِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِخْدَامِ الْآدَمِيِّ، وَالْمُبِيدَاتِ الزِّرَاعِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى إِبَادَةِ صِحَّةِ الْإِنْسَانِ، وَالْأَلْبَانِ الْمُجَفَّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى قَتْلِ الْأَطْفَالِ.

وَبِمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ فَرَضَتْ عَلَى أَتْبَاعِهَا حِفْظَ أَجْسَامِهِمْ وَإِبْعَادَهم عَنْ كُلِّ مَا يَعْمَلُ عَلَى إِيذَائِهِمْ وَيَلْحَقُ الضَّرَرُ بِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: " إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[3].

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا سَبَقَ، يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ مِنْ الْوَاجِبِ شَرْعًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَلْبِيَةِ كَافَّةِ احْتِيَاجَاتِهِ الْجِسْمِيَّةِ مِنْ كَافَّةِ الْعَنَاصِرِ الْغِذَائِيَّةِ وَأَنْ يَعْتَنِيَ بِغِذَائِهِ مِنْ أَجْلِ الْإِبْقَاءِ عَلَى صِحَّةِ جِسْمِهِ سَلِيمًا بَعِيدًا عَنْ كَافَّةِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَدْوَاءِ، وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الْحِرْصِ عَلَى الِابْتِعَادِ عَنْ كَافَّةِ الْأَغْذِيَةِ الضَّارَّةِ الَّتِي يُمْكِنُهَا أَنْ تُسَبِّبَ الْأَمْرَاضَ وَالْمُشْكِلَاتِ الصِّحِّيَّةَ لِلْجِسْمِ.

(1) [النِّسَاء: 29].

(2) مالك، الْمُوَطَّأُ، الْأَقْضِيَةِ/ الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ (ج1078/4)، رَقْمِ الحديث 2758.

(3) البخاري، صَحِيحُه، الصَّوْمِ/ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، (ج39/3)، رَقْمِ الحديث 1975؛ مسلم: صَحِيحه، الصِّيَامِ/ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، (ج813/2)، رَقْمِ الحديث 1159.

اَلْقَوَاعِدُ اَلشَّرْعِيَّةُ فِي مَجَالِ سَلَامَةِ اَلْمُنْتَجَاتِ:

لَقَدْ احْتَوَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى قَوَاعِدَ تَتْبَرِي أَحْيَانًا مِنْ أَجْلِ الْحَصْرِ عَلَى اجْتِلَابِ الْمَصَالِحِ وَتَنْهَضُ أَحْيَانًا أُخْرَى مِنْ أَجْلِ اجْتِنَابِ الْمَضَارِّ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، وَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَصِيًّا عَنْ الْإِزَالَةِ إِلَّا مَعَ ضَرَرٍ يَتْرُكُهُ، فَإِنَّهُ يُحَالُ إِلَى إِجْرَاءِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الضَّرَرَيْنِ مِنْ أَجْلِ الرُّكُونِ إِلَى أَخَفِّهِمَا، وَفِي ثَنَايَا هَذَا الْمَبْدَأِ الْعَظِيمِ، هُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنْ الْقَوَاعِدِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَقُومُ بِفَرْزِ الْأَضْرَارِ وَتَعْمَلُ عَلَى تَصْنِيفِهَا بِحَسْبِ مُتَعَلَّقَاتِهَا مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَبِحَسَبِ دَرَجَاتِهَا مِنْ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا لِحِفْظِ الصِّحَّةِ: قَاعِدَةُ تَحْرِيمِ الْمَضَارِّ وَوُجُوبِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي أَخْطَارِهَا، وَالْعَمَلِ عَلَى سُلُوكِ طُرُقِ الْوِقَايَةِ وَعَدَمِ إِلْقَاءِ الْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ.

وَلَقَدْ اهْتَمَّتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِتَحْدِيدِ الْأَهْدَافِ وَالْمَقَاصِدِ، وَعَمِلَتْ عَلَى تَنْظِيمِ الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ[1]، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الِاخْتِيَارَ السَّلِيمَ لِلْوَسِيلَةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى إِكْمَالِ الثَّمَرَةِ، وَإِتْمَامِ الْغَرَضِ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى السَّبِيلِ الَّذِي تَتَرَجَّحُ فِيهِ الْمَصَالِحُ عَلَى الْمَضَارِّ، وَكَمَا قَرَّرَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ وَالْمُعْنِيُّونَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمَحْضَةَ نَادِرَةٌ جِدًّا، وَلِذَا تَمَّ الِاكْتِفَاءُ بِرُجْحَانِ الْمَصَالِحِ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ عَلَى مَا يَكْتَنِفُهُ مِنْ الْمَضَارِّ[2]، كَمَا تَمَّ الِاهْتِمَامُ بِأَثَرِ الْوَسَائِلِ عَلَى زَوَالِ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ أَنْ يُؤُولَ الْحَالُ إِلَى تَضْيِيعِ الْمَنَافِعِ، فَتَصِيرُ الْمَضَارُّ الْخَالِصَةُ فِي ضَرَرِهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا.

وَفِي ظِلِّ مَا نَقْرَأُ وَمَا نَسْمَعُ عَنْ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي تُصِيبُ بَنِيِّ الْبَشَرِ وَتَنْتَشِرُ بَيْنَهُمْ وَالَّتِي فِي مُعْظَمِهَا يُعْتَبَرُ مَصْدَرُهَا تَلَوُّثَ الْأَغْذِيَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ السَّلَامَةُ الْغِذَائِيَّةُ مِنْ الْمُتَطَلَّبَاتِ اَلْأَسَاسِيَّةِ لِعَافِيَةِ اَلْإِنْسَانِ وَصِحَّتِهِ، وَتَعْنِي أَلَّا يُشَكِّلَ الْغِذَاءُ أَدْنَى ضَرَرٍ أَوْ خَطَرٍ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ وَصِحَّتِهِمْ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ ضَوَابِطَ تُمَثِّلُ الْمَعَايِيرُ وَالْقَوَاعِدُ اللَّازِمَةُ لِضَمَانِ صِحَّةِ وَسَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالْمُصَدَّرَةِ وَالْمُسْتَوْرَدَةِ وَلِاعْتِبَارِهَا صَالِحَةً لِلِاسْتِهْلَاكِ الْبَشَرِيِّ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا يَلِي:

أَوَّلًا: قَاعِدَةُ الْمَصْلَحَةِ:

يُعْتَبَرُ اَلتَّيْسِيرُ مِنْ أَهَمِّ الْخَصَائِصِ الَّتِي عُنِيَ بِهَا التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ، وَلَقَدْ تَوَارَدَتْ الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ الْمُؤَكِّدَةُ لِهَذِهِ الْخِصِّيصَةِ، وَمِنْهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[4]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا"[5].

(1) بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ، ص104 وَمَا بَعْدَهَا.

(2) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص84 وَمَا بَعْدَهَا.

(3) [الْبَقَرَة: 185].

(4) [الْمَائِدَة: 6].

(5) الْبُخَارِيّ: صحيحه، الْعِلْمِ/ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ، (ج25/1)، حَدِيثٌ رَقْمٌ 69، مسلم: صَحِيحِه، الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، (ج1359/3)، حَدِيثُ رَقْمُ 1734.

وَلَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْمَبْدَأُ جَلِيًّا بِصُورَةِ قَوَاعِدَ تَشْرِيعِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَيُمْكِنُ بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- **الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ**

إِنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الطَّبِيعَةِ وَمُكَوِّنَاتِهَا، وَمَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ عَزَوجَلَ فِيهَا نَابِعٌ مِنْ الْقَاعِدَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْعَظِيمَةِ (الْأَصْلُ فِي الشَّيْءِ الْإِبَاحَةُ)، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[1] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[2]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3].

وَيَعْنِي هَذَا الْمَبْدَأُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَعُودُ عَلَى النَّاسِ بِالنَّفْعِ، مِمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ نَصٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَقِيسًا عَلَى مَنْصُوصٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا فِيمَا تَمَحَّضَتْ مَنْفَعَتُهُ الْخَالِصَةُ مِنْ الْأَشْيَاءِ، وَالْحَالُ فِي تِلْكَ الزُّمْرَةِ أَنَّ إِدْرَاكَهَا يَكُونُ مِنْ النُّصُوصِ أَوْ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ سَمَّاهَا بَعْضُهُمْ (مَرْتَبَةَ الْعَفْوِ)، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ مِنْ قَوْلِهِ مَجَازًا "وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ"[4]، وَفِي رِوَايَةٍ " وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا "، وَالْهَدَفُ الْحَقِيقِيُّ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ: هُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ صِفَةُ الْمَنْفَعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِشَأْنِهِ مُنِعَ، وَاطْمَأَنَّ الْقَلْبُ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَانْتَفَى الْإِثْمُ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِهِ[5].

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ إِطَارِ الْحَلَالِ، مَا وَرَدَ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمِثَالُ ذَلِكَ النَّجَسُ وَمَا اخْتَلَطَ بِنَجِسٍ وَكَالضَّارِّ وَالْمُسْكِرِ وَكُلِّ مَا لَا تَسْتَطِيبُهُ النَّفْسُ السَّوِيَّةُ مِنْ الْقَاذُورَاتِ وَالْأَوْسَاخِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى فِي بَيَانِ صِفَةِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[6].

- **الْأَصْلُ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ:**

وَيُفِيدُ هَذَا الْمَبْدَأُ أَنَّ الْمَضَارَّ مِمَّا طَلَبَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ طَلَبًا جَازِمًا الْكَفَّ عَنْ فِعْلِهَا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ يَخُصُّهَا، وَالْمَضَرَّةُ بِعُمُومِهَا تَشْمَلُ مَا كَانَ شِدَّةً فِي الْبَدَنِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ نَابِعٌ مِنْ نُصُوصٍ قُرْآنِيَّةٍ وَنَبَوِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ صِفَةِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[7]، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾[8]، وَالطَّيِّبَاتُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ وَتَسْتَطِيبُهُ بِدُونِ وُرُودِ نَصٍّ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ اسْتَخْبَثَتْهُ النَّفْسُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ فِي الْخَبَائِثِ كُلُّ مَا هُوَ مُسْتَقْذَرٌ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْمُخَاطُ، الْبُصَاقُ، الْعَرْقُ، الرَّوْثُ، الْمَنِيُّ، الْقَمْلُ، الْقُمَامَةُ، الْبَرَاغِيثُ، الْحَشَرَاتُ الضَّارَّةُ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

وَالشَّوَاهِدُ الْمُؤَكِّدَةُ عَلَى مَا سَبَقَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

---

(1) [الْجَاثِيَة: 45].

(2) [الْبَقَرَة: 29].

(3) [الْمَائِدَة: 4].

(4) سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، بَابٌ فِي لُبْسِ الْفَرَّاءِ، (ج220/4)، حَدِيثُ رَقْم 1726.

(5) الْبَاحِسَيْن: رَفْعُ الْحَرَجِ، رِسَالَةُ دُكْتُورَاةٍ، كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ عَامَ 1972م، ص550.

(6) [الْأَعْرَاف: 175].

(7) [الْأَعْرَاف: 175].

(8) [الْمَائِدَة: 100].

- **تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ:**

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[2].

وَلَقَدْ أَثْبَتَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ الْعَدِيدَ مِنْ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تُؤَيِّدُ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ، لِمَا تَحْتَوِيهِ مِنْ أَضْرَارٍ وَمَفَاسِدَ تَعُودُ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ.

وَلَقَدْ رَخَّصَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَنَاوُلَ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَيْتَةِ مِثْلَ لُحُومِ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[3].

- **تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ الْجَارِحَةِ وَالْمُفْتَرِسَةِ وَالطُّيُورِ الْجَارِحَةِ:**

لَقَدْ حَرَّمَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَكْلَ لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ الْجَارِحَةِ وَالْمُفْتَرِسَةِ الَّتِي تَتَغَذَّى عَلَى لُحُومِ حَيَوَانَاتٍ أُخْرَى، وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْقِطَطُ وَالسِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَبِالْإِضَافَةِ لِذَلِكَ الطُّيُورِ الْجَارِحَةُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: النَّسْرُ وَالصَّقْرُ وَالْعِقَابُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ"[4]، وَمَا تَمْتَازُ بِهِ لُحُومُ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الْقَسَاوَةُ وَالشِّدَّةُ، بِسَبَبِ شَدِّ الْعَضَلَاتِ فِي جِسْمِهَا وَكِبَرِهَا فِي الْحَجْمِ وَذَلِكَ لِتَتَنَاسَبَ مَعَ حَاجَاتِهَا فِي مُهَاجَمَةِ وَمُلَاحَظَةِ وَمُصَارَعَةِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالتَّغَلُّبِ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ افْتِرَاسِهَا، فَيَصْعُبُ لِذَلِكَ بَلْعٌ وَهَضْمُ وَتَنَاوُلُ تِلْكَ اللُّحُومِ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا.

- **تَحْرِيمُ الْجَلَالَةِ:**

وَالْجَلَّالَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تِلْكَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْعَذِرَةَ مِنْ: الْبَقَرِ، الْغَنَمِ، الْإِبِلِ، الدَّجَاجِ، الْبَطِّ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهَا، حَيْثُ وَرَدَ النَّهْيُ النَّبَوِيُّ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ[5]، أَمَّا إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْجَلَالَةِ بِحَبْسِهَا بَعِيدًا عَنْ الْعَذِرَةِ وَقَامَ بِعَلَفِهَا عَلَفًا طَاهِرًا وَقَدْ طَابَ لَحْمُهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَئِذٍ أَكْلُهَا، وَبِالتَّالِي يَذْهَبُ اسْمُ الْجَلَالَةِ عَنْهَا.

وَالنَّاظِرُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِبَعْضِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ لِخُبْثِهَا فَإِنَّهُ يُدْرِكُ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَيَنْطَبِقُ ذَاتُ الْحُكْمِ عَلَى مُنْتَجَاتِ الْأَغْذِيَةِ إِذَا مَا تَمَّتْ الْإِضَافَةُ لَهَا مِنْ الْمَوَادِّ الضَّارَّةِ أَوْ الْخَبِيثَةِ أَوْ السَّامَّةِ.

وَمِنْ ثَمَّ إِذَا احْتَوَى الْغِذَاءُ بِدَاخِلِهِ عَلَى أَيِّ مَادَّةٍ ضَارَّةٍ أَوْ سَامَّةٍ أَوْ خَبِيثَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَادِّ الَّتِي تَضُرُّ بِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَتَكَوَّنُ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ غَرِيبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْآدَمِيِّ، أَوْ إِذَا تَمَّ تَغْلِيفُ أَوْ تَعْلِيبُ الْعُبُوَّاتِ بِأَغْلِفَةٍ أَوْ عُبُوَّاتٍ مِنْ شَأْنِهَا التَّأْثِيرُ عَلَى سَلَامَةِ الْغِذَاءِ فَتَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْآدَمِيِّ، أَوْ إِذَا تَمَّ التَّصْدِيرُ أَوْ الِاسْتِيرَادُ

(1) [الْمَائِدَة: 3].

(2) [الْأَنْعَام: 145].

(3) الْبَيْهَقِيُّ: سُنَنُه الْكُبْرَى، بَابُ الْحُوتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ، (ج254/1)، حَدِيثُ رَقْمُ 1241.

(4) مسلم: صَحِيحُه، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ/ بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ (ج1533/3)، حَدِيثُ رَقْمُ 1932.

(5) ابْنُ حِبَّانَ: صَحِيحُه، بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ، (ج220/12)، حَدِيثُ رَقْمُ 5399.

لِلْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ أَوْ الْمَغْشُوشَةِ أَوْ الْمَوْصُوفَةِ وَصْفًا كَاذِبًا، فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ حَرَامًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِصُورَةٍ مُتَعَمَّدَةٍ فَإِنَّهُ آثِمٌ وَيُعْتَبَرُ مُرْتَكِبًا لِجَرِيمَةٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: قَاعِدَةُ الضَّرَرِ

وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِقَاعِدَةِ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1]، وَمَعْنَاهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الضَّرَرَ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ فِي تَشْرِيعِنَا مَمْنُوعٌ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ بِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الضَّرَرُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ إِلَّا أَنْ يُزَالَ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ الْمَضَارَّ يَتَنَاوَلُهَا الْمَنْعُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْعِقَابِ وَالْإِثْمِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَادَرَةِ أَمْ عَلَى سَبِيلِ الِانْعِكَاسِ، وَلَقَدْ تَجَلَّى هَذَا الْمَعْنَى فِي إِحْدَى جَوَامِعِ كَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷺ:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، وَيَكُونُ(الضَّرَرُ) بِحُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَالْأَذَى ابْتِدَاءً، وَأَمَّا(الضِّرَارُ) يَكُونُ بِحُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَالْأَذَى عَلَى سَبِيلِ رَدِّ الْفِعْلِ وَالْجَزَاءِ، وَلَقَدْ اسْتَمَدَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي ظِلِّ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، مَبْدَأٌ شَرْعِيٌّ وَهِيَ إِذَا مَا تَمَّتْ مُرَاعَاتُهَا مُجْتَمِعَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ نِبْرَاسًا فِي الْمُمَارَسَةِ الصِّحِّيَّةِ مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَلَسَعَتْ عَلَى تَوْفِيرِ الطُّمَأْنِينَةِ مِنْ الْعِقَابِ وَالْإِثْمِ الَّذِي يُحَاكُ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلِتَحَاشِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ النَّاجِمَةِ إِذَا مَا لَمْ يَتِمَّ اسْتِخْدَامُ مَوَازِينِ الْعَدْلِ.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْقَوَاعِدُ اَلتَّالِيَةُ:

- **الضَّرَرُ يُزَالُ:**

وَتَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْتَجِ كَالْمَزَارِعِ أَوْ صَاحِبِ مَصْنَعِ أَغْذِيَةٍ مَثَلًا أَنْ يَحْرِصَ عَلَى عَدَمِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْمُسْتَهْلِكِينَ ابْتِدَاءً عَبْرَ إِنْتَاجِ الْمُنْتَجَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ عَلَى الْمَوَادِّ السَّامَّةِ أَوْ الضَّارَّةِ، وَذَلِكَ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".

- **الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ:**

وَتَعْنِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِزَالَةُ الضَّرَرِ النَّاجِمِ عَنْ الْمُخَلَّفَاتِ النَّبَاتِيَّةِ أَوْ الْحَيَوَانِيَّةِ بِعِلَاجٍ ذُو أَثَرٍ جَانِبِيٍّ فِي ذَاتِ حَجْمِ الضَّرَرِ الْمُسْتَخْدَمِ لِإِزَالَتِهِ.

- **دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ:**

وَتَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَكُونُ وَسَائِلُ زِيَادَةِ الْمُنْتَجَاتِ وَتَحْسِينِهَا الْمُقْتَرَحَةِ ذَاتَ آثَارٍ جَانِبِيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا فِي ذَاتِ الْوَقْتِ ضَرُورِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ لَهَا نَفْسُ قِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ اَلْمَنْفَعَةُ ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ أَكْبَرَ مِنْ اَلْمَفْسَدَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى تَرْجِيحِ اَلسَّعْيِ وَرَاءَ الْمَنْفَعَةِ.

(1) السُّيُوطِيّ: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص83، ابْنُ نُجَيْمٍ: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص85.

(2) [الْبَقَرَة: 195].

- **إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ:**

وَتَعْنِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى تَرْجِيحِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَيَتِمُّ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَمَا يُوَاجِهُ الْمَعْنِيُّونَ الْمُنْتَجَاتِ ذَاتَ الْوَجْهَيْنِ: وَجْهٌ مَسْمُوحٌ بِهِ، وَوَجْهٌ مَمْنُوعٌ.

- **أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ:**

وَيَتِمُّ تَطْبِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِذَا مَا وَاجَهَ الْإِنْسَانُ مَوْقِفَيْنِ ضَارَّيْنِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هُنَا تَقُولُ: بِأَنَّ الضَّرَرَ الْأَشَدَّ يَزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ، وَأَيْضًا يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ الْأَخَصَّ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْأَعَمِّ وَكَذَلِكَ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

ثَالِثًا: ضَرُورَةُ إِحْسَانِ اخْتِيَارِ اَلطَّيِّبَاتِ مِنْ اَلْمُنْتَجَاتِ:

إِنَّ النَّاظِرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَجِدُ أَنَّهَا شَدَّدَتْ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِحْسَانِ فِي اخْتِيَارِ الْمُنْتَجَاتِ وَالْعَمَلِ الْحَثِيثِ عَلَى التَّأَكُّدِ مِنْ خُلُوِّهَا مِنْ الْآفَاتِ عِنْدَ التَّصَدُّقِ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُنْتَجَاتُ مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيقِ وَالْبَيْعِ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1].

وَلَقَدْ وَجَّهَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى الِاهْتِمَامِ الْبَالِغِ لِلِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ لِلْمُنْتَجَاتِ الْمُتَوَافِرَةِ وَالَّتِي تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا مِنْ حَيْثُ السَّلَامَةُ وَالْجَوْدَةُ وَالصَّلَاحِيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ١٩﴾[2].

رَابِعًا: اَلْعَمَلُ عَلَى إِتْقَانِ اَلْمُنْتَجَاتِ وَحِفْظِهَا:

وَأَسَاسُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[3]. وَإِتْقَانُ الْمُنْتَجَاتِ مِنْ حَيْثُ جَوْدَتُهَا وَسَلَامَتُهَا يَتَمَثَّلُ فِي تَحْقِيقِ السَّلَامَةِ الْغِذَائِيَّةِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقِ السَّلَامَةِ الْإِنْتَاجِيَّةِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَقَايِيسَ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ الْأَخْطَارِ وَمَدَى التَّلَوُّثِ الْحَاصِلِ وَأَهَمّ الْوَسَائِلِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ تَشْمَلُ: النَّوْعِيَّةَ، وَالسَّلَامَةَ، وَالْقِيمَةَ الْغِذَائِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنْ اَلضَّمَانَاتِ اللَّازِمَةِ لِلِاسْتِهْلَاكِ.

- **ضَوَابِطُ الْقِيمَةِ الْغِذَائِيَّةِ:**

وَتَعْنِي الضَّمَانَ وَالتَّأَكُّدَ مِنْ اشْتِمَالِ الْمُنْتَجِ عَلَى الْعَنَاصِرِ الْغِذَائِيَّةِ وَالَّتِي تَضْمَنُ لِلْمُسْتَهْلِكِ حُصُولَهُ عَلَى أَغْذِيَةٍ صِحِّيَّةٍ.

- **ضَوَابِطُ النَّوْعِيَّةِ:**

وَتَعْنِي الضَّمَانَ وَالتَّأَكُّدَ مِنْ اشْتِمَالِ الْمُنْتَجِ عَلَى الْخَصَائِصِ الْحِسِّيَّةِ، مِثْلِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَالِاسْتِسَاغَةِ وَالشَّكْلِ.

(1) [الْبَقَرَة: 267].

(2) [الْكَهْف: 18-19].

(3) الْأَلْبَانِيُّ: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، (ج106/3)، وَقَالَ عَنْهُ صَحِيحٌ، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ يُقَوِّيهِ.

- **ضَوَابِطُ الْقِيمَةِ:**

وَتَعْنِي الضَّمَانَ وَالتَّأَكُّدَ مِنْ اشْتِمَالِ الْمُنْتَجِ عَلَى مَا يُوَضِّحُ فَوَائِدَ الْمُنْتَجِ مِنْ نَاحِيَةِ: سَلَامَةِ التَّعْبِئَةِ وَسُهُولَةِ الِاسْتِخْدَامِ وَطُولِ فَتْرَةِ الصَّلَاحِيَةِ[1].

خَامِسًا: تَحْرِيمُ الْغِشِّ:

لَقَدْ اعْتَنَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِجَوْدَةِ الْغِذَاءِ وَسَلَامَتِهِ وَضَرُورَةِ الْحِفَاظِ عَلَيْهِ وَمَنْعِ التَّغْرِيرِ بِهِ أَوْ الْغِشِّ بِهِ، وَضَرُورَةِ بَيَانِ الْعَيْبِ فِيهِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَوَضَعَ ﷺ كَفَّهُ الشَّرِيفَ أَسْفَلَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ مَبْلُولًا فَسَأَلَ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ (أَيْ الْمَطَرُ)، فَقَالَ ﷺ:" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[2]، كَمَا نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3].

وَمَنْ يَسْعَى مِنْ الْمُنْتِجِينَ أَوْ صُنَّاعِ الْأَغْذِيَةِ أَوْ الْمُزَارِعِينَ أَوْ الْمُوَرِّدِينَ لِلْأَغْذِيَةِ تَسْوِيقَهَا مَعَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ وَمَوَادَّ ضَارَّةٍ دُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُمْ غَاشُّونَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، عِلَاوَةً عَلَى إِضْرَارِهِمْ بِصِحَّةِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَأَخِيرًا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يُعَزِّزَ الْأَحْكَامَ السَّابِقَةَ عَبْرَ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَعْضِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّةً الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ، وَمِنْهَا: مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ حُسَامُ عَفَانَةَ –أُسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ بِجَامِعَةِ الْقُدْسِ بِفِلَسْطِينَ–:" ... وَقَدْ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ أَجْزَاءٌ حَيَوَانِيَّةٌ مِثْلَ الْعَظْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ مُذَكًّى ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُذَكًّى أَوْ ذَكِيٍّ ذَكَاةً غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ أَوْ أَخِذَ مِنْ آدَمِيٍّ فَيَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْغِذَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَا ذُكِّيَ ذَكَاةً غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ وَمَا لَمْ يُذَكَّ مَيْتَةً لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ لَا تُبِيحُهُ الذَّكَاةُ كَالْخِنْزِيرِ، أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَكْمَنُ الضَّرَرِ فِي الْمَوَادِّ الْحَافِظَةِ وَالْمُلَوِّنَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ: أَنَّ مِنْهَا مَوَادَّ تَضُرُّ بِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ، إِذْ تُؤَدِّي إِلَى حَالَاتِ سَرَطَانٍ عَلَى الْمَدَى الطَّوِيلِ.

وَلَقَدْ نَصَّتْ هَيْئَاتُ الرِّقَابَةِ الْغِذَائِيَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ فِي عَدَمِ اسْتِخْدَامِ مَوَادَّ مُعَيَّنَةٍ (لِلْحِفْظِ أَوْ التَّلْوِينِ) ثَبَتَ ضَرَرُهَا، وَحُدِّدَتْ كَذَلِكَ نِسْبَةُ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْمَسْمُوحِ بِاسْتِخْدَامِهَا، لِأَنَّهَا بِزِيَادَتِهَا عَنْ الْمُعَدَّلِ الْمَطْلُوبِ تَتَحَوَّلُ إِلَى سُمُومٍ يَتَنَاوَلُهَا الْإِنْسَانُ.

وَيُسْتَفَادُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مَوَادَّ مُلَوِّنَةٍ أَوْ حَافِظَةٍ دَخَلَ فِي تَرْكِيبِهَا شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُذَكًّى أَوْ آدَمِيٍّ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ هَذَا فَإِنَّهُ يَتِمُّ تَجَنُّبُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَادَّةٍ حَافِظَةٍ أُخِذَتْ مِنْ حَيَوَانٍ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْ حَيَوَانٍ مُذَكًّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ الْمُنْتَجَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى مَوَادَّ مُلَوِّنَةٍ أَوْ حَافِظَةٍ ثَبَتَ ضَرَرُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[4]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[5].

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُصَنِّعِينَ اسْتِخْدَامُ الْمَوَادِّ الْمُضِرَّةِ بِالصِّحَّةِ فِي الْمُنْتَجَاتِ أَوْ الْمَوَادِّ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ أَنْ يَتَوَخَّى الْحَيْطَةَ وَالْحَذَرَ عِنْدَ قِيَامِهِ بِشِرَاءِ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْمَوَادِّ الْحَافِظَةِ.

(1) دَوْرُ الْمُصَنِّعِينَ فِي حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، مَقَالٌ مَنْشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، http://www.bab.com/articles=2788.

(2) مسلم: صَحِيحُه ،الْإِيمَانِ/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، (ج99/1)، حَدِيثُ رَقْمٌ 102.

(3) الطَّبَرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، (ج19/3)، حَدِيثُ رَقْمٌ 2331. "وَالْغَرَرُ: هُوَ مَا كَانَ ظَاهِرُهُ يُغْرِي الْمُشْتَرِيَ وَبَاطِنُهُ مَجْهُولٌ".

(4) [النِّسَاءِ: 29].

(5) الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مسنده، (ج55/5)، حَدِيثُ رَقْم 2865.

وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ يَصْعُبُ إِصْدَارُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَامٍّ فِي حَقِيقَةِ الْمَوَادِّ الْمُضَافَةِ لِلْمُنْتَجَاتِ وَالَّتِي يَنْجُمُ عَنْهَا أَضْرَارٌ، وَالَّذِي يَنْصَحُ بِهِ الْبَاحِثُ هُوَ الْعَمَلُ عَلَى تَجَنُّبِهَا قَدْرَ الِاسْتِطَاعَةِ، وَيَنْبَغِي عَلَى أَصْحَابِ الصِّنَاعَةِ لِهَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ وَالْمُسْتَوْرِدِينَ لَهَا أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّهُمْ وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَسْؤُولُونَ أَمَامَ مَنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ[1].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:

حُكْمُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ وَمَخَاطِرِ تَرْكِهَا

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ:

حُكْمُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ

لَقَدْ اهْتَمَّتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِسَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَوُضِعَتْ لِذَلِكَ قَوَاعِدُ بِحَيْثُ يَعْمَلُ الْمُنْتِجون عَلَى إِنْتَاجِ مُنْتَجَاتِهِمْ فِي حُدُودِهَا وَضِمْنَ ضَوَابِطِهَا، وَعَمِلَتْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُخَالِفُ الْعَمَلَ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْمَعْقُولِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيُمْكِنُ بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ جُمْلَةٌ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمِنْهَا:

1. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: لَقَدْ نَهَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ الْفَسَادِ بِكُلِّ أَصْنَافِهِ بِشَكْلٍ عَامٍ[3]، وَمِنْ بَيْنِهَا الْفَسَادُ الْحَاصِلُ جَرَّاءَ الْغِشِّ الْوَاقِعِ فِي الْمُنْتَجَاتِ، الْ سِيَّمَا الْغِذَائِيَّةُ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ عَشُورٍ:" فَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ تَصْبِيرُ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ مُضِرَّةً كَالْغِشِّ فِي الْأَطْعِمَةِ"[4].

2. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[5].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: ذَكَرَتْ الْآيَةُ أَنَّ مِنْ بَيْنِ صُوَرِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، مَا يَحْدُثُ مِنْ اخْتِلَالٍ فِيمَا فِيهِ قِوَامُ النَّاسِ وَكَافَّةُ أَحْوَالِهِمْ[6]، حَيْثُ يَصِلُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارُ عَدَمِ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ.

3. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[7].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: ذُكِرَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ النَّهْيَ الصَّرِيحَ عَنْ الْإِقْدَامِ عَلَى إِهْلَاكِ النَّفْسِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، وَمِنْ بَيْنِ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ هُوَ عَدَمُ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ.

---

(1) نَقْلًا عَنْ مَوْقِعِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ حُسَامِ عَفَانَةَ (يَسْأَلُونَكَ)، وَنُشِرَتْ الْفَتْوَى عَلَى مَوْقِعِهِ بِتَارِيخِ: 2009/10/3م. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?

(2) [الْأَعْرَافُ: 56].

(3) القرطبي، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيّ، (ج226/7).

(4) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (ج284/1).

(5) [الْبَقَرَةُ: 205].

(6) ابن عاشور، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (ج270/2).

(7) [الْأَنْعَامُ: 151].

4. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾ (1).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَهَتْ الْآيَةُ عَنْ الْإِهْمَالِ أَوْ التَّلَاعُبِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ وَمِنْهَا الْغِشُّ الْحَاصِلُ فِي سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَمِنْ بَيْنِهَا الْمُنْتَجَاتُ الْغِذَائِيَّةُ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ الْمُتَقَوِّمَةِ(2)، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ(3).

الثَّانِي: مَنْ يَقُومُ بِشِرَاءِ الْمُنْتِجِ، يَبْذُلُ كُلٌّ ثَمَنِهَا لِلْبَائِعِ مُقَابِلَ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَتَمَلُّكُهَا بِشَكْلٍ كَامِلٍ وَسَلِيمٍ مِنْ الْغِشِّ، وَإِذَا لَحِقَهَا غِشٌّ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي إِنْقَاصِ قِيمَتِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْبَائِعَ آكِلًا لِمَالِ الْمُشْتَرِي بِالْبَاطِلِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أَنْقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْمُنْتِجِ.

5. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(4).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَهَتْ الْآيَةُ عَنْ الْإِهْمَالِ أَوْ التَّلَاعُبِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، وَمِنْهَا الْغِشُّ اللَّاحِقُ وَالْمُؤَثِّرُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ.

الثَّانِي: يُعْتَبَرُ اشْتِرَاطُ الرِّضَى فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ صِحَّتِهَا، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ قَدْ اعْتَبَرَهُ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ فِيهَا(5)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُنْتَجِ بِعَقْدِ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا يَرْضَى بِهَا دُونَ غِشٍّ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْحَاقِ ضَرَرٍ وَخِدَاعٍ، وَإِذَا وُجِدَ الْغِشُّ كَانَ مُفْسِدًا لِلرِّضَى فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ سُبُلًا مُتَعَدِّدَةً يَتِمُّ بِوَاسِطَتِهَا الْإِفْصَاحُ عَنْ هَذَا الرِّضَى، سَوَاءٌ بِالصِّيغَةِ الْقَوْلِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، أَوْ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(6).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ فِي زَمَانِنَا عَدَمُ إِمْكَانِيَّةِ تَصَوُّرِ الرِّضَى بِالْمُنْتَجِ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَقَايِيسِ وَالْمُوَاصَفَاتِ الْفَنِّيَّةِ الَّتِي أَقَرَّتْهَا الدَّوْلَةُ.

6. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ﴾ (7).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: تُعْتَبَرُ الْآيَةُ بِعُمُومِهَا وَاضِحَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْخِيَانَةِ لِلْأَمَانَةِ

فِي كُلِّ مَا يُؤَدِّيهِ الْإِنْسَانُ لِلْغَيْرِ(8)، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْمُنْتَجَاتُ، وَالَّتِي لَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَمَلُّكِهَا وَتَحْصِيلِهَا مِنْ الْغَيْرِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا، إِلَّا وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ لَهُ عَلَيْهَا، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ صِفَاتُهَا وَصَلَاحُهَا وَوَزْنُهَا وَكَيْلُهَا وَعَدَدُهَا وَالِالْتِزَامُ بِالْمَقَايِيسِ وَالْمُوَاصَفَاتِ وَالْغِشُّ فِيهَا يُخَالِفُهُ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

---

(1) [الْبَقَرَة: 188].

(2) الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ: "هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مُحْرَزًا بِالْفِعْلِ، وَأَبَاحَ الشَّرْعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ كَأَنْوَاعِ الْعَقَارَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَنَحْوِهَا"، الزحيلي، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ، (ج2879/4).

(3) ابن عابدين، رَدُّ الْمُحْتَارِ، (ج47/5)، الشعراوي، تَفْسِيرُ الشَّعْرَاوِيّ، (ج2811/5).

(4) [النِّسَاءُ: 29].

(5) ابن الهمام، فَتْحُ الْقَدِيرِ، (ج235/9)، الحطاب، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، (ج228/4)، الهيثمي، تحْفَةُ الْمُحْتَاجِ، (ج216/4)، ابن قدامة، الْكَافِي، (ج3/2).

(6) ابن الهمام، فَتْحُ الْقَدِيرِ، (ج252/6)، الحطاب، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، (ج228/4)، ابن قدامة، الْمُغْنِي، (ج481/3).

(7) [الْأَنْفَالُ: 27].

(8) القرطبي، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيّ، (ج256/5).

7. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَوْجَبَتْ الْآيَةُ الْتِزَامَ الصِّدْقِ فِي كَافَّةِ الْأَحْوَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِيهَا، وَالَّتِي مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْتَجَاتِ، مِنْ حَيْثُ تَرْوِيجُهَا وَالْإِعْلَانُ عَنْهَا بِصُورَةٍ تَنْطَوِي عَلَى الْكَذِبِ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ ثَمَنِهَا وَتَسْهِيلِ بَيْعِهَا، بِمَا فِيهِ تَضْلِيلٌ وَخِدَاعٌ لِلْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ اللُّجُوءُ لِلْكَذِبِ إِلَّا لِأَنَّ الْمُنْتَجَاتِ تَنْطَوِي عَلَى أَوْصَافٍ لَا يَرْغَبُ بِهَا الْمُسْتَهْلِكُ، وَهَذَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِشَرْطِ الرِّضَى الَّذِي لَا تَصِحُّ الْعُقُودُ إِلَّا بِهِ.

8. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَوْجَبَتْ الْآيَةُ أَمْرَ الِاعْتِدَالِ فِي الْمِيزَانِ وَالْكَيْلِ أَخْذًا وَعَطَاءً، وَتَحْرِيمُ التَّطْفِيفِ فِيهِمَا، لِمَا يُلْقِيهِ مِنْ أَثَرٍ بَالِغٍ عَلَى النُّفُوسِ، حَيْثُ تَضِيقُ نَفْسُ الْمُعْطِي إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ زِيَادَةً دُونَ رِضَاهُ[3] وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْآخِذِ إِذَا أَنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ دُونَ رِضَاهُ، وَفِي هَذَا إِخْلَالٌ بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِ الْعُقُودُ مِنْ اشْتِرَاطِ قِيَامِهَا عَلَى التَّرَاضِي بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّطْفِيفَ الْحَاصِلَ فِي الْمِيزَانِ وَالْكَيْلِ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الْغِشِّ فِي الْمُنْتَجَاتِ.

9. **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: ذُكِرَتْ الْآيَةُ وُجُوبَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ فِيمَا يُوجِبُونَهُ وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّاعَةِ أَلَّا تَكُونَ فِيمَا فِيهِ تَجَاوُزٌ لِحُدُودِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"[5]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ تَجَاوُزِ الضَّوَابِطِ الَّتِي قَامَتْ الدَّوْلَةُ بِوَضْعِهَا فِي سَبِيلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَعَدَمِ الْغِشِّ فِيهَا لِمَا فِيهِ مِنْ ضَبْطٍ وَتَقْرِيرٍ لِمَا صَرَّحَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَدَفْعًا لِلْمَفَاسِدِ عَنْ النَّاسِ وَمُرَاعَاةً لِمَصَالِحِهِمْ[6].

(1) [التَّوْبَةُ: 119].

(2) [الْمُطَفِّفِينَ: 1-3].

(3) القرطبي، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيّ، (ج136/7).

(4) [النِّسَاءُ: 59].

(5) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري: صَحِيحُه، الْأَحْكَام/ السَّمْع وَالطَّاعَة لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، (ج63/9)، حَدِيثُ رَقْمُ 7144، مسلم: صَحِيحُه، الْإِمَارَة/ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (ج1469/3)، حَدِيثُ رَقْمِ 1839.

(6) الشنقيطي، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ، (ج260/3).

الثَّانِي: الدَّلِيلُ مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

حَيْثُ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ جُمْلَةٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَمِنْهَا:

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[1].**

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَهَى الْحَدِيثَ عَنْ الْغِشِّ[2]، وَهَذَا النَّهْيُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَسَائِلِ الْغِشِّ وَمِنْ بَيْنِهَا الْغِشُّ جَرَّاءَ عَدَمِ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ.

2. **قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"[3].**

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَكَّدَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرْمَةِ التَّعَدِّي عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ وَتَغْلِيظِ أَمْرِهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ[4]، وَمِنْ الْمَعْهُودِ أَنَّ عَدَمَ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُهْلِكَ النُّفُوسَ، وَفِيهِ أَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِالنَّسْلِ وَالَّذِي يُعْتَبَرُ تَعَدِّيًا عَلَى الْأَعْرَاضِ.

3. **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[5].**

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: النَّهْيُ النَّبَوِيُّ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ عَنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كَافَّةَ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ، وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ بِالْإِخْلَالِ بِمَصَالِحِ النَّاسِ مِنْ خِلَالِ إِهْمَالِهَا أَوْ التَّعَدِّي عَلَيْهَا، وَهَذَا حَاصِلٌ فِي تَرْكِ ضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، عَلَى صَعِيدِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ.

4. **عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ:" إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ"[6].** أَيْ لَا خِدَاعَ وَلَا غَشَّ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ ضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ[7]:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى خِدَاعِ الْمُشْتَرِي فِي كَافَّةِ الْمُنْتَجَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ خِدَاعٌ مُؤَثِّرٌ فِي عَيْنِ الْمُنْتِجِ أَوْ قِيمَتِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ مُلْزِمًا، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَكَانَ مُلْزِمًا، وَيُؤَكِّدُهُ الْحَدِيثُ التَّالِي.

5. **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا –أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا– فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[8].**

---

(1) مسلم: صَحِيحُه، الْإِيمَانِ، قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، (ج99/1)، حَدِيثُ رَقْمٌ 101.

(2) العظيم آبادي، عَوْنُ الْمَعْبُودِ، (ج231/9).

(3) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري: صَحِيحُه، الْحَجِّ/ الْخُطْبَةِ أَيَّامُ مِنًى، (ج176/2)، حَدِيثُ رَقْمٌ 1739، مسلم: صَحِيحُه، الْقَسَامَةِ/ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، (ج1306/3)، حَدِيثٌ رَقْمٌ 1679.

(4) النووي، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (ج169/11).

(5) ابْنِ مَاجَةَ: سننه، الْأَحْكَامِ/ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ جَارَهُ، (ج784/2)، حَدِيثُ رَقْمٌ 2340.

(6) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري: صَحِيحُه، الْبُيُوعِ/ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ، (ج65/3)، حَدِيثُ رَقْمٌ 2117. مسلم: صَحِيحُه، الْبُيُوعِ/ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، (ج1165/3)، حَدِيثُ رَقْمٌ 1533.

(7) النووي، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (ج177/10).

(8) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري: صَحِيحُه ، الْبُيُوعِ/ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنُصِحَا، (ج58/3)، حَدِيثُ رَقْمٌ 2079؛ مسلم: صَحِيحُه، الْبُيُوعِ/ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، (ج1164/3)، حَدِيثٌ رَقْمٌ 1532.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُرْمَةِ تَرْكِ ضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرِعَ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، مُرَاعَاةً لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَهِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ وَالْخَدِيعَةِ عَنْهُمَا(1)، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ مُبَاحًا لَكَانَ تَشْرِيعُ الْخِيَارِ عَبَثًا، وَقَدْ نُزِّهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَوْجَبَ الصِّدْقَ وَبَيَانَ الْعَيْبِ الَّذِي يَعْلَمُهُ فِي الْمُنْتَجِ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْبَرَكَةَ فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ الِالْتِزَامِ بِالضَّوَابِطِ مُبَاحًا، لَمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَتْمَ الْعَيْبِ وَالْكَذِبِ مِنْ وَسَائِلِ الْغِشِّ فِي الْمُنْتَجَاتِ، وَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ محقُ الْبَرَكَةِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

6. **عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"(2).**

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: ذَكَرَ الْحَدِيثُ وُجُوبَ قِيَامِ بَيْعِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى الرِّضَى، وَالْغِشِّ الْوَاقِعُ جَرَّاءَ عَدَمِ الِالْتِزَامِ بِالضَّوَابِطِ يُنَافِي هَذَا الشَّرْطَ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

7. **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا مِرَارًا، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"(3).**

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُرْمَةِ الْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ عِنْدَ عَرْضِ الْمُنْتَجَاتِ لِبَيْعِهَا وَالَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ وَسَائِلِ الْغِشِّ جَرَّاءَ عَدَمِ الِالْتِزَامِ بِضَوَابِطِ السَّلَامَةِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

8. **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ–رَحِمَهُ اللَّهُ–، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،" لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"(4).**

9. **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ النَّجْشِ"(5).**

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى حُرْمَةِ النَّجْشِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْلِيلٍ وَخِدَاعٍ لِلْمُشْتَرِي، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ أَشَدُّ ضَرَرًا لِمَا يُلْقِيهِ مِنْ تَضْلِيلٍ وَإِهْلَاكٍ لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ.

الثَّالِثُ: الدَّلِيلُ مِنْ الْإِجْمَاعِ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَحُرْمَةِ مَا يُخَالِفُهَا، وَلَقَدْ تَعَدَّدَتْ الْمَسَالِكُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ وَالْمُؤَكِّدَةُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا يَلِي:

(1) ابن الهمام، فَتْحُ الْقَدِيرِ، (ج325/6).

(2) ابن ماجه: سُنَنُه، التِّجَارَاتِ/ بَيْعِ الْخِيَارِ، (ج737/2)، حَدِيثُ رَقْمُ 2185.

(3) مسلم: صَحِيحُه، الْإِيمَانِ/ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ... ، (ج102/1)، حَدِيثُ رَقْمُ 106.

(4) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري: صَحِيحُه، الْبُيُوعِ/ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ، (ج72/3)، حَدِيثُ رَقْمُ2160. مسلم: صَحِيحُه، النِّكَاحِ/ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، (ج1033/2)، حَدِيثُ رَقْم 1413.

(5) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري: صَحِيحُه، الْحِيَلِ/ مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَاجُشِ، (ج24/9)، حَدِيثُ رَقْمُ6963. مسلم: صَحِيحُه، الْبُيُوعِ/ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، (ج1156/3)، حَدِيثُ رَقْم 1516.

1. الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ عُمُومِ الْغِشِّ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[1].
2. الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ[2]، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ السَّلَامَةِ، قَدْ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ.
3. الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي بِهَا لِلْمُبْطِلِ لَا يَجْعَلُهَا حَلَالًا[3]، وَقَدْ بَيَّنَتْ أَنَّ الْمُنْتَجَاتِ وَلَا سِيَّمَا الْغِذَائِيَّةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ الْمُتَقَوِّمَةِ، وَأَنَّ الْغَاشَّ فِيهَا يُعْتَبَرُ آكِلًا لِمَالِ مِنْ غِشَّهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أَنْقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ.
4. الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الْخِيَانَةِ وَوُجُوبُ الْأَمَانَةِ فِي كَافَّةِ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ التَّعَامُلُ بِالْمُنْتَجَاتِ شِرَاءً وَبَيْعًا وَغَيْرَهُ[4].
5. الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ[5]، وَالْغِشُّ فِي الْمُنْتَجَاتِ إِذَا كَانَتْ وَسِيلَتُهَا الْكَذِبُ عِنْدَ تَسْوِيقِهَا أَوْ الْإِعْلَانِ عَنْهَا كَانَ مَفْسَدَةً وَضَرَرًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ.
6. الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ خِدَاعٍ وَغِشٍّ لِلْآخَرِينَ[6]، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا بِإِيضَاحٍ أَكْثَرَ عِنْدَ ذِكْرِ دَلِيلِ الْحُرْمَةِ مِنْ الْقِيَاسِ.
7. الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الْخِدَاعِ[7].
8. الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّجْشِ لِمَا فِيهِ مِنْ خِدَاعٍ وَغِشٍّ[8]، وَهُوَ عَامٌّ فِي كَافَّةِ الْمُنْتَجَاتِ.
9. الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الرِّضَى لِصِحَّةِ الْبَيْعِ فِي كَافَّةِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ[9]، وَمِنْ بَيْنِهَا الْبَيْعُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْغِشِّ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى الْمَطْلُوبِ.
10. الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[10]، وَيَتَمَثَّلُ هَذَا فِي الْتِزَامِ بِضَوَابِطِ وَقَوَانِينِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ كَقَانُونِ الْمُوَاصَفَاتِ وَالْمَقَايِيسِ اللَّذَيْنِ تَضَعُهُمَا الدَّوْلَةُ، وَكَقَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.
11. الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَمِنْهُ الْإِضْرَارُ الْمُرْتَبِطُ بِالْمُنْتَجَاتِ، وَسَيَظْهَرُ لَنَا عَظِيمُ الضَّرَرِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَخَاطِرِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: الدَّلِيلُ مِنْ الْقِيَاسِ:

حَيْثُ إِنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُجِيزُ رَدَّ الْمُنْتَجَاتِ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا، يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُصَرَّاةِ، وَعِلَّةُ الْقِيَاسِ هِيَ التَّغْرِيرُ وَالْخِدَاعُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، حَيْثُ إِنَّ تَمَلُّكَ الْمُشْتَرِي لِلْمُصَرَّاةِ وَاقِعٌ عَلَى خِلَافِ مَا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي شَأْنِهَا، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَكَذَلِكَ

(1) الصنعاني، سُبُلُ السَّلَامِ، (ج39/2)، العظيم آبادي، عَوْنُ الْمَعْبُودِ، (ج231/9)، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، الْإِيمَانِ/ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، (ج99/1)، حَدِيثُ رَقْمٌ 102.

(2) الْخِنُّ وآخرون، الفقه المنهجي، (ج9/8).

(3) القرطبي، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، (ج338/2)، ابن المنذر، الْإِجْمَاعِ، (ج65/1).

(4) القرطبي، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، (ج62/5).

(5) المناوي، فَيْضُ الْقَدِيرِ، (ج62/5).

(6) السبكي، تَكْمِلَةُ السُّبْكِيِّ، عَلَى الْمَجْمُوعِ ، (ج31/12).

(7) النعماني، اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، (ج132/19)، الشربيني، السِّرَاجُ الْمُنِيرُ، (ج304/4).

(8) النووي، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (ج159/10).

(9) ابن الهمام، فَتْحُ الْقَدِيرِ، (ج235/9)، الحطاب، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، (ج228/4)، ابن قدامة، الْكَافِي، (ج3/2).

(10) النووي، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (ج222/12).

الْحَالُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ غَرَرٌ فِي أَحَدِ الْمُنْتَجَاتِ، وَظَنَّ نَفْسَهُ عَلَى مُطَابَقَتِهَا لِلْمَقَايِيسِ وَالْمُوَاصَفَاتِ الْفَنِّيَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُبَاحًا لَمَا جَازَ لَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

الْخَامِسُ: الدَّلِيلُ مِنْ الْمَعْقُولِ:

يُحِيلُ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ أَنْ يَقْبَلَ أَنْ يَخْدَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَنْ يَغُشَّهُ فِي الْمُنْتَجَاتِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي خِدَاعِ غَيْرِهِ أَيْضًا.

السَّادِسُ: الدَّلِيلُ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

لَقَدْ دَأَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِرَاسَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا تَأْصِيلًا وَتَفْرِيعًا، وَكَانَ لِهَذَا هَدَفٌ عَظِيمٌ يَنْطَلِقُ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ مَدَى اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي أَنْ تَكُونَ أَدِلَّةً مُسَاعِدَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ نَوَازِلَ وَحَوَادِثَ، وَالْغِشُّ فِي الْمُنْتَجَاتِ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ بِسَبَبِ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ.

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ وَحُرْمَةِ تَرْكِهَا بِجُمْلَةٍ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْهَا:

1. **الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا[1]:**

تَارِكُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ مَقْصِدُهُ سَيِّئٌ، وَهُوَ التَّغْرِيرُ وَالْخِدَاعُ وَإِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِهِ، وَكَمَا أَنَّ فِيهِ قَصْدَ إِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي فِي الْعُقُودِ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ سَعْيًا بَاطِلًا وَعَمَلًا غَيْرَ صَحِيحٍ[2].

2. **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[3]:**

وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كَافَّةَ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ، وَمِنْهَا الضَّرَرُ الْحَاصِلُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ.

3. **الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[4]، وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا[5]:**

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّجُوعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، وَإِلَى أَعْرَافِهِمْ فِي كَافَّةِ مُعَامَلَاتِهِمْ، مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ عَلَى خِلَافِهَا، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْغِشَّ فِي الْمُنْتَجَاتِ جَرَّاءَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ أَمْرٌ قَبِيحٌ يُمْنَعُ مِنْهُ وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُهُ مَذْمُوماً بَيْنَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

4. **اعْتِبَارُ الْمَآلَاتِ:**

وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ فِي مَآلَاتِ الْفِعْلِ مَقْصُودٌ وَمُعْتَبَرٌ شَرْعًا فَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا ابْتِدَاءً لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ دَرْءٍ لِلْمَفَاسِدِ وَجَلْبٍ لِلْمَصَالِحِ، وَلَكِنَّ مَآلَهُ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، فَيَمْتَنِعُ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ[6]، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَمْتَنِعَ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِ الْعَمَلِ

(1) الزرقا، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، ص47.

(2) الْمُوَافَقَاتُ، الشَّاطِبِيُّ، تَحْقِيقٌ مَشْهُورٌ، (ج1/423،429).

(3) الزرقا، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، ص165.

(4) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، ص219.

(5) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، ص237.

(6) مِثَالُ: الْمَنْعِ مِنْ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَوَّلُ إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْهَا.

بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ابْتِدَاءً، وَيُؤَوَّلُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَى مَفَاسِدَ مُتَعَدِّدَةٍ[1]، كَمَا سَيَظْهَرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَخَاطِرِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:
مَخَاطِرُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ

يَنْطَوِي إِهْمَالُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى مَخَاطِرَ جِسْمِيَّةٍ، وَأَضْرَارٍ عَامَّةٍ فِيهَا إِفْسَادٌ لِمَصَالِحِ النَّاسِ وَالَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا، إِذَا مَا أُهْمِلَ أَمْرُهَا مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ[2]، وَيُمْكِنُ بَيَانُ بَعْضِ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ عَلَى اَلنَّحْوِ التَّالِي:

1. مَخَاطِرُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى هَذَا، السِّيَاقِ النَّبَوِيِّ الَّذِي أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَيَانِهِ لِحُرْمَةِ الْغِشِّ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ:" مَنْ غَشَّنَا فِيسَ مِنَّا"، أَيْ لَيْسَ عَلَى هَدَانَا وَغَيْرَ مُقْتَدٍ بِعَمَلِنَا وَلَا بِعِلْمِنَا وَلَا حُسْنِ طَرِيقَتِنَا، مَنْ صَدْقَ لِلْقَوْلِ وَأَدَاءِ لِلْأَمَانَةِ، وَإِتْقَانِ لِلْعَمَلِ وَغَيْرِهِ[3].

وَلِمَا يُشَكِّلُهُ كَذَلِكَ مِنْ خَطَرٍ جَاسِمٍ عَلَى الدَعوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُعْتَبَرُ فِي كَافَّةِ مُعَامَلَاتِهِ دَاعِيَةً إِلَى اَللَّهِ عُزُوجَلْ يَنْقُلُ الْإِسْلَامَ إِلَى مَنْ سِوَاهُ بِأَخْلَاقِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ وَأَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَحَاسِنِهَا فِي شِرَائِهِ وَبَيْعِهِ وَصَدَقَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِمَا تَحَدِثُهُ مَنْ تَجَاوَزَ فِي تَشْوِيهِ صُورَةِ اَلْإِسْلَامِ اَلَّذِي يَعْتَنِقُهُ، مِمَّا يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَ بَنِي اَلْبَشَرِ وَبَيْنَ هَذَا اَلدِّينِ، بَلْ وَرُبَّمَا حَصَلَ الْافْتِتَانُ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِفِعْلِهِ هَذَا.

وَلَقَدْ تَجَلَّتْ اَلصُورَةُ اَلْمُشْرِقَةُ لِلْإِسْلَامِ وَلِانْتِشَارِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ اَلْبُلْدَانِ بِسَبَبِ اِلْتِزَامِ اَلْمُسْلِمِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْبُعْدِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِي تِجَارَاتِهِمْ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

2. مَخَاطِرُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى النَّفْسِ:

إِنَّ الْأَصْلَ فِي إِنْتَاجِ الْمُنْتَجَاتِ أَنْ تَكُونَ لِصَالِحِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا سِيَّمَا الْغِذَائِيَّةُ مِنْهَا وَالَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ حِفْظِ اَلنَّفْسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا قِيَامَ لِهَذِهِ النَّفْسِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عِنْدَمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَوَادُّ صَالِحَةً لِتَنَاوُلِهَا، وَإِذَا كَانَ يَعْتَرِيهَا الْفَسَادُ، وَفِي تَنَاوُلِهَا ضَرَرٌ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ، وَقُدِّمَتْ لِلْمُسْتَهْلِكِ وَمُطَابِقَةٌ لِلْمَقَايِيسِ وَالْمُوَاصَفَاتِ الْفَنِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لَدَى الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ خَطَرُهَا الْوَاقِعُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمُتَمَثِّلُ بِإِهْلَاكِهَا، أَوْ جَلْبُ مَرَضٍ لَهَا قَدْ يَكُونُ مُؤَقَّتًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَقَدْ يَكُونُ دَائِمًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَلَرُبَّمَا أَوْرَثَ أَمْرًا أَوْجَبَ اسْتِئْصَالَ أَوْ بَتْرَ عُضْوٍ لِمُسْتَهْلِكِهَا.

كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالضَّوَابِطِ قَدْ يُؤَدِّي لِلتَّأْثِيرِ عَلَى أَجْهِزَةِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَتَعْمَلُ عَلَى إِضْعَافِهَا أَوْ تَعْطِيلِهَا أَوْ عَدَمِ قِيَامِهَا بِوَظَائِفِهَا بِشَكْلٍ سَلِيمٍ وَكَامِلٍ. وَقَدْ يُؤَدِّي لِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِنَفْسِ صَاحِبِ الْمُنْتَجِ، لِمَا يُسَبِّبُهُ مِنْ إِيقَاعِ عُقُوبَةٍ بَدَنِيَّةٍ عَلَيْهِ.

3. مَخَاطِرُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى الْأَمْنِ:

(1) الشاطبي، الْمُوَافَقَاتُ، (ج179/5).

(2) ابن القيم، الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ، ص202.

(3) النووي، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (ج109/1).

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ ذَاتِ دَوْرٍ كَبِيرٍ وَبَارِزٍ فِي تَهْيِيجِ الْغَرِيزَةِ الْجِنْسِيَّةِ وَإِثَارَتِهَا[1]، وَإِذَا تَمَّتْ إِضَافَتُهَا إِلَى الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ كَانَتْ سَبَبًا لِلِانْحِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، مَا يَجْعَلُ مُتَنَاوِلَهَا هَدَفًا مُسْتَسَاغًا وَسَهْلًا لِلْأَعْدَاءِ، مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِهِ فِي وَحَلِ التَّجَسُّسِ وَالْعِمَالَةِ لِصَالِحِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ إِخْلَالٌ بِالْأَمْنِ الْعَامِّ لِلدَّوْلَةِ وَبِأَمْنِ مُوَاطِنِيهَا.

4. مَخَاطِرُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى الِاقْتِصَادِ:

يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ بِحَدِّ ذَاتِهِ أَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْجِعُ هَذَا لِكَوْنِ الْمُنْتَجَاتِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ الْمُتَقَوِّمَةِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِنْقَاصًا مِنْ قِيمَتِهَا الْمَالِيَّةِ، وَتَكْمُنُ الْخُطُورَةُ فِي هَذَا بِاعْتِبَارِهِ تَعَدِّياً وَاضِحاً عَلَى أَحَدِ ضَرُورِيَّاتِ حِفْظِ الْمَالِ، وَهُوَ أُصُولُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا وَالَّتِي لَا قِيَامَ لِلْمَالِ إِلَّا بِهَا[2].

وَلَا تَقِفُ الْخُطُورَةُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ تَتَجَاوَزُهُ لِيَشْمَلَ تَأْثِيرَهَا الْبَالِغَ عَلَى اقْتِصَادِ الدَّوْلَةِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ[3]:

أ. إِضْعَافُ الْحَرَكَةِ التِّجَارِيَّةِ فِي الْأَسْوَاقِ:

وَيَظْهَرُ هَذَا بِسَبَبِ ضَعْفِ الثِّقَةِ لَدَى الْجُمْهُورِ بِالْمُنْتَجَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا، خَوْفًا مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْغِشِّ وَعَجْزِ التُّجَّارِ وَالشَّرِكَاتِ عَنْ تَصْنِيعِ السِّلَعِ وَجَلْبِهَا لِلسُّوقِ بِسَبَبِ هَذَا الضَّعْفِ[4].

ب. زِيَادَةُ نِسْبَةِ الْبَطَالَةِ:

وَيَظْهَرُ هَذَا بِسَبَبِ تَعَرُّضِ الشَّرِكَاتِ الْمُنْتِجَةِ لِلْمُنْتَجَاتِ لِلْخَسَارَةِ، بِسَبَبِ الْغِشِّ الْوَاقِعِ فِي حَقِّهَا كَتَقْلِيدِ عَلَامَاتِهَا التِّجَارِيَّةِ وَأَسْمَاءِ مُنْتَجَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَدْفَعُهَا لِلتَّوَقُّفِ عَنْ الْإِنْتَاجِ بِشَكْلٍ جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ فِي بَعْضِ فُرُوعِهَا، مِمَّا يَعْنِي تَسْرِيحَ الْأَيْدِي الْعَامِلَةِ لَدَيْهَا.

ت. لِتَّأْثِيرُ سَلْبًا عَلَى حَرَكَةِ التَّصْدِيرِ لِلدَّوْلَةِ:

وَيَظْهَرُ هَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ مُطَابَقَةِ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ لِلْمَقَايِيسِ وَالْمُوَاصَفَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي عَمِلَتْ مُنَظَّمَةُ التِّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةُ عَلَى إِقْرَارِهَا، وَالَّتِي تَعْتَمِدُهَا مُعْظَمُ الدُّوَلِ، وَمِنْهَا فِلَسْطِينُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ الدُّوَلَ الْمُسْتَوْرِدَةَ لِهَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ إِلَى إِرْجَاعِهَا وَرَفْضِهَا، وَكَذَلِكَ بِسَبَبِ الْإِسَاءَةِ لِسُمْعَةِ الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ لَدَيْهَا.

ث. إِرْهَاقُ خَزِينَةِ الدَّوْلَةِ:

وَيَظْهَرُ هَذَا مِنْ خِلَالِ مُعَالَجَةِ الدَّوْلَةِ لِلْمُتَضَرِّرِينَ جَرَّاءَ الْغِشِّ الْوَاقِعِ عَلَيْهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَطَلَّبُ زِيَادَةَ النَّفَقَاتِ عَلَى مُؤَسَّسَاتِهَا الطِّبِّيَّةِ، وَإِنْشَاءَ مُؤَسَّسَاتٍ جَدِيدَةٍ وَتَوْظِيفِ طَوَاقِمَ طِبِّيَّةٍ وَتَوْفِيرِ الْعِلَاجِ، بِالْإِضَافَةِ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْخُطُوَاتِ الْعِلَاجِيَّةِ لِلْحَدِّ مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ كَالْمَشَارِيعِ التَّوْعَوِيَّةِ.

5. مَخَاطِرُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِضَوَابِطِ سَلَامَةِ الْمُنْتَجَاتِ عَلَى الْعَقْلِ:

(1) مصيقر، الْغِذَاءُ وَالتَّغْذِيَةُ ، ص193.

(2) الشاطبي، الْمُوَافَقَاتُ، (ج20/2).

(3) الْغِشُّ فِي مُسْتَلْزَمَاتِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، رُقَيَّةُ الْفَنَّاخِ، رَانْيَا عَبْدِاللَّهِ، الْهُفُوفُ، تَارِيخُ الِاطِّلَاعِ: 17 نُوفَمْبَرَ 2021م، الْمَوْقِعُ: جَرِيدَةُ الْيَوْمِ السُّعُودِيَّةُ، http://www.alyaum.com/artcil/4139456 3 مَايُو 2016م.

(4) الماوردي، الْحَاوِي الْكَبِيرِ، (ج259/3).

لَقَدْ أَكَّدَتْ الدِّرَاسَاتُ عَلَى مَدَى الِارْتِبَاطِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ وَالْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ[1]، وَأَنَّ سُوءَ التَّغْذِيَةِ يُسَبِّبُ إِعَاقَةً لِلنُّمُوِّ الْفِكْرِيِّ عِنْدَ الْأَطْفَالِ وَتَلَفًا دِمَاغِيًّا[2]، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُهَا الْجِسْمُ، تَزِيدُ مِنْ اِحْتِمَالِيَّةِ اَلْإِصَابَةِ بِجُلْطَةٍ دِمَاغِيَّةٍ[3]، وَلَقَدْ قَالُوا قَدِيمًا: اَلْعَقْلُ اَلسَّلِيمُ فِي اَلْجِسْمِ اَلسَّلِيمِ، حَيْثُ سَعَى اَلْإِسْلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ اَلْخَمْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى الْعَقْلِ جَرَّاءَ تَغْيِيبِهِ وَإِذْهَابِهِ لِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْغِشَّ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ أَعْظَمُ ضَرَرًا، لِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى آلَةِ الْعَقْلِ وَهِيَ الدِّمَاغُ.

الْخَاتِمَةُ

وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ، عَلَى النَّحْوِ الآتي:

أولاً: النتائج

1. يُعْتَبَرُ اِهْتِمَامُ اَلْإِسْلَامِ بِالْغِذَاءِ اَلصِّحِّيِّ اَلْكَامِلِ وَالسَّلِيمِ، مِنْ بَابِ اَلِاهْتِمَامِ بِالْوَسَائِلِ اَلْمُؤَدِّيَةِ لِاكْتِمَالِ اَلصِّحَّةِ، لِأَنَّ حِفْظَ اَلنَّفْسِ مِنْ أَهَمِّ اَلضَّرُورَاتِ اَلْخَمْسِ.
2. اَلْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَضَارِّ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ.
3. الْإِتْقَانُ الْإِنْتَاجِيُّ مِنْ حَيْثُ جَوْدَتُهُ وَسَلَامَتُهُ وَحِفْظُهُ يَتَمَثَّلُ فِي تَحْقِيقِ السَّلَامَةِ الْغِذَائِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقِ ضَوَابِطِهَا.
4. ضَرُورَةُ إِحْسَانِ اخْتِيَارِ الْمُنْتَجِ الْغِذَائِيِّ السَّلِيمِ وَالتَّأَكُّدُ مِنْ خُلُوِّهِ مِنْ الْآفَاتِ عِنْدَ التَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيقِ وَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.
5. تُعْتَبَرُ الْمَوَادُّ الْمُضَافَةُ وَالَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ الْمُكَوِّنَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْأَغْذِيَةِ وَتُضَافُ لَهَا قَصْدًا فِي أَيِّ مَرَاحِلِ الْإِنْتَاجِ وَحَتَّى الِاسْتِهْلَاكِ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهَا تَحْسِينَ الْحِفْظِ أَوْ الصِّفَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الْحِسِّيَّةِ تُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ الْمُشْكِلَاتِ الْمُعَاصِرَةِ.

ثَانِيًا: التَّوْصِيَاتُ:

بَعْدَ سَرْدِ النَّتَائِجِ الْآنِفَةِ، خرج الباحث بمجموعةٍ من التوصيات، ومن أهمها:

1. أُوصِي بِضَرُورَةِ وَضْعِ تَشْرِيعٍ قَانُونِيٍّ خَاصٍّ بِجَرِيمَةِ الْغِشِّ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ لَجْنَةٍ تَحْتَوِي عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمُخْتَصِّينَ فِي الْمَجَالَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ.
2. أُوصِي اَلْمُؤَسَّسَاتِ اَلدِّينِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَالْجِهَاتِ اَلْمُخْتَصَّةَ بِطِبَاعَةِ هَذَا اَلْبَحْثِ، وَتَعْمِيمِهِ عَلَى أَرْبَابِ اَلْمَصَانِعِ وَالْمَزَارِعِ وَالتِّجَارَاتِ.
3. أُوصِيَ بِتَطْوِيرِ وَتَفْعِيلِ دَوْرِ الرِّقَابَةِ الدَّوْلِيَّةِ عَلَى الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ كافة مِنْ أَجْلِ الْحَدِّ مِنْ جَرِيمَةِ الْغِشِّ فِيهَا.
4. أُوصِي بِضَرُورَةِ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الصِّيَاغَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِقَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَالْمَقَايِيسِ وَالْمُوَاصَفَاتِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ الْمُسْتَجِدَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الصَّلَاحِيَةُ لِلِاسْتِهْلَاكِ مِنْ عَدَمِهَا.
5. يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْمُسْتَهْلِكِ وَالتَّاجِرِ وَالْمُنْتِجِ الِالْتِزَامُ بِأَحْكَامِ وَآدَابِ الْإِسْلَامِ فِي سُلُوكِهِ الِاقْتِصَادِيِّ، فَفِي الِالْتِزَامِ خَيْرٌ.

---

(1) اَلْقُدْرَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَعْتَمِدُ عَلَى نَوْعِ اَلْغِذَاءِ، تَارِيخُ اَلِاطِّلَاعِ 17 نُوفَمْبِرَ 2021م، اَلْمَوْقِعُ: جَرِيدَةُ اَلرِّيَاضِ بِالسُّعُودِيَّةِ، http://www.alriyadh.com/115866، 16 دِيسَمْبِرُ 2005م.

(2) مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الْكُوَيْتِيَّةِ، تَأْثِيرُ سُوءِ التَّغْذِيَةِ وَالْفَاقَةِ فِي النَّمَاءِ الذِّهْنِيِّ، http://www.oloommagazine.com/.

(3) مصيقر، الْغِذَاءُ وَالتَّغْذِيَةُ، ص547.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم

الْإِدْرِيسِيَّ، زين العابدين. (2011م). *النَّوَازِلَ فِي الْأَشْرِبَةِ*، ط1، السعودية: دار الكنوز.

الأدهمي، رياض. (د.ت). *حِوَارٍ فِي الْمَقَاصِدِ*، مَجَلَّةَ الرَّشَادِ، الرابط: https://alrashad.org/.

الأزهري. (2001م). *معجم تهذيب اللغة*، تحقيق: رياض زكي قاسم، لبنان: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (1411هـ). *صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور يونس صلاح الدين حسن إدريس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الْبُوطِيُّ، محمد سعيد. (1973م). *ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ*، ط1، عمّان: مؤسسة الرسالة.

التويجري، محمد إبراهيم عبد الله. (2009م). *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1، بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). *مجموع الفتاوى*، (د.ط)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الْجِيزَانِيُّ، محمد. (2008م). *مَعَالِمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ*، ط1، (د.ن)، 2008م.

الْحَسَنُ، إحسان محمد. (1985م). *الْبِنَاءُ الِاجْتِمَاعِيُّ*، ط1، دار الطليعة.

الْحُسَنِيُّ، إسماعيل. (1995م). *نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ ابْنِ عَاشُورٍ*، ط1، (د.م)، (د.ن).

ابْنُ دُرَيْبٍ. (د.ت). *مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ*، الرابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/Magazine.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999م). *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية.

الزحيلي، وهبة. (1986م). *أصول الفقه الإسلامي*، ط1، دمشق: دار الفكر.

الزَّرْقَاءُ، مصطفى أحمد. (1988م). *الِاسْتِصْلَاحُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ*، ط2، دمشق: دار القلم.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (2002م). *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين.

الزيلعي، فخر الدين عثمان علي محجن البارعي الحنفي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد محمد أحمد يونس إسماعيل يونس الشِّلْبِيُّ، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (1430هـ). *سنن أبي داود*، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية.

الشاطبي، إبراهيم موسى محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *الموافقات*، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

شهاب الدين شيخ الإسلام، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. (1987م). *الزواجر عن اقتراف الكبائر أبو العباس*، ط1، بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد أحمد الخطيب الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

أَبُو صُوِيٍّ، مصطفى. (2012م). *فِقْهَ الْبِيئَةِ فِي الْإِسْلَامِ*، ط1، قطر: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.

عاشور، محمد الطاهر. (1984م). *التحرير والتنوير*، (د.ط)، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004م). *مقاصد الشريعة*، ط1، تحقيق محمد الحبيب ابن الخواجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عز الدين السلمي الدمشقي، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عطية، جمال الدين. (2001م). *نَحْوَ تَفْعِيلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ*، ط1، سوريا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الْفَاسِيَّ. (2010م). *مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِمَهَا*، ط1، القاهرة: دار النهضة.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله أحمد محمد قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. (1968م). *المغني*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد أحمد محمد أحمد رشد الشهير بابن رشد الحفيد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

القلموني، محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة. (1990م). *تفسير المنار*، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الْقَلِيطِي، سعيد بن علي. (2017م). *التَّخْطِيطُ الِاسْتِرَاتِيجِيُّ لِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ الِاقْتِصَادِيِّ وَالنَّهْضَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ*، ط1، السعودية: دار الخليج.

الكاساني، علاء الدين مسعود أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د.ت). *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، ط2، بيروت: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ). *سنن ابن ماجه*، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية.

ابن مالك. (1994م). *موطأ الإمام مالك*، بيروت: دار إحياء العلوم العربية.

الماوردي، علي محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي. (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ط1، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري. (1414هـ). *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

الْمُومِنِي، محمد. (2018م). *التَّدَابِيرَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَحْقِيقِ السِّلْمِ الاِجْتِمَاعِيِّ دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ*، ط1، (د.م)، (د.ن).

النجار، عبد المجيد. (د.ت). *مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَبْعَادٍ جَدِيدَةٍ*، ط1، (د.م)، (د.ن).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح *مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قائمة المراجع المرومنة:

The Holy Quran

Al-Idrisi, Zain Al-Abidin. (2011AD). *Disasters in Drinks* (in Arabic), 1st Ed, Saudi Arabia: Dar Al-Kunuz.

Al-Adhami, Riyad. (D.T). *Dialogue on the Purposes* (in Arabic), Al-Rashad Journal, link: https://alrashad.org/.

Al-Azhari. (2001AD). *Dictionary of Refining the Language* (in Arabic), investigation: Riad Zaki Qassem, Lebanon: Dar Al-Maarifa.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi. (1411AH). *Sahih Al-Bukhari, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar from the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days* (in Arabic), 1st Ed, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (D.M), Dar Touq Al-Najat.

Al-Bahouti, Mansour Younis, Salah El-Din Hassan Idris. (D.T). *Scouting the Mask on the Board of Persuasion* (in Arabic), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bouti, Muhammad Saeed. (1973 AD). *The controls of interest in Islamic law* (in Arabic), 1st Ed, Amman: Al-Risala Foundation.

Al-Tuwaijri, Muhammad Ibrahim Abdullah. (2009 AD). *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence* (in Arabic), 1st Ed, House of International Ideas.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim. (1416 AH). *Total Fatwas* (in Arabic), Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Al-Jizli, Muhammad. (2008 AD). *Milestones of the Principles of Jurisprudence among the People of the Sunnah and the Community* (in Arabic), 1st Ed.

Al-Hassan, Ihsan Muhammad. (1985 AD). *The Social Construction* (in Arabic), 1st Ed, Dar Al-Tali`ah.

Al-Husni, Ismail. (1995 AD). *The Theory of Intentions according to Ibn Ashour* (in Arabic), 1st Ed.

Ibn Duraib. (D.T). *The Position of Islamic Law on Intoxicants and Drugs* (in Arabic), link: https://www.alifta.gov.sa.

Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir al-Hanafi. (1999 AD). *Mukhtar al-Sahah* (in Arabic), Investigation: Yusuf al-Sheikh Muhammad, 5th Ed, Beirut: Al-Asriyyah Library, Sidon: The Model House.

Al-Zuhaili, Wahba. (1986 AD). *Fundamentals of Islamic Jurisprudence* (in Arabic), 1st Ed, Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Zarqa', Mustafa Ahmed. (1988 AD). *Reconciliation and Mursal interests* (in Arabic), 2nd Ed, Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Dimashqi. (2002 AD). *Al-Alam* (in Arabic), 15th Edition, Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Othman Ali Muhajn Al-Bara'i Al-Hanafi. (1313 AH). *Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes and Hashiyat Al-Shalabi* (in Arabic), Footnote:

Shihab Al-Din Ahmad Muhammad Ahmad Yunus Ismail Yunus Al-Shalabi, 1st Ed, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriya Press.

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath. (1430 AH). *Sunan Abi Dawud* (in Arabic), 1st Ed, Investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others, Dar Al-Risala Al-Alamiya.

Al-Shatibi, Ibrahim Musa Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati. (1997 AD). *Al-Muwafaqat* (in Arabic), 1st Ed, Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan.

Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hatami Al-Saadi Al-Ansari. (1987 AD). *Al-Zawajar on the Commitment of Major Sins* (in Arabic), Abu al-Abbas, 1st Ed, Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Sherbiny, Muhammad Ahmad Al-Khatib Al-Shafi'i. (1994 AD). *Mughni Al-Muhtaj to Know the Meanings of the Words of the Curriculum* (in Arabic), 1st Ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Sway, Mustafa. (2012AD). *Environmental Jurisprudence in Islam* (in Arabic), 1st Ed, Qatar: Hamad Bin Khalifa University Publishing House.

Ashour, Muhammad Al-Taher. (1984 AD). *Liberation and Enlightenment* (in Arabic), Tunisia: The Tunisian Publishing House.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. (2004 AD). *Maqasid Al-Sharia* (in Arabic), 1st Ed, investigated by Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawaja, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Izz Al-Din Al-Salami Al-Dimashqi, Abu Muhammad Abd Al-Aziz bin Abd Al-Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hassan. (1991 AD). *Rules of Rulings in the Interests of People* (in Arabic), reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Attia, Jamal Al-Din. (2001 AD). *Towards Activating the Purposes of the Sharia* (in Arabic), 1st Ed, Syria: Global Institute of Islamic Thought.

Al-Fassi. (2010 AD). *Objectives and Honors of Islamic Law* (in Arabic), 1st Ed, Cairo: Dar Al-Nahda.

Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Muhammad ibn Yaqoub. (2005 AD). *Al-Qamous Al-Muhit* (in Arabic), 8th Ed, Investigation: Heritage Investigation Office in the Al-Resala Foundation, Beirut: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamwi. (D.T). *Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir* (in Arabic), Beirut: Scientific Library.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abdullah Ahmad Muhammad Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali. (1968 AD). *Al-Mughni* (in Arabic), Cairo: Cairo Library.

Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd. (1988 AD). *Statement, Collection, Explanation, Guidance, and Reasoning for Extracted Issues* (in Arabic), 2nd Ed, Investigation: Muhammad Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad Muhammad Ahmad Rushd. (2004 AD). *Famously Known as Ibn Rushd Al-Hafid, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid* (in Arabic), Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Qalamoni, Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Bahaa Al-Din bin Manla Ali Khalifa. (1990 AD). *Tafsir Al-Manar* (in Arabic), The Egyptian General Book Authority.

Al-Qaliti, Saeed bin Ali. (D.T). *Strategic Planning to Achieve Economic Security and the Informatics Renaissance in the Arab Kingdom* (in Arabic), Saudi Arabia: Dar Al-Arabiya.

Al-Kasani, Alaa Al-Din Masoud Ahmed. (1986 AD). *Bada'i Al-Sana'i Fi Tirtib Al-Sharia'i* (in Arabic), 2nd Ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah. (D.T). *Asahl Al-Madarik, Explanation of the Guidance of the Traveler in the Doctrine of Imam Malik* (in Arabic), 2nd Ed, Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (1430 AH). *Sunan Ibn Majah* (in Arabic), 1st Ed, Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risala Al-Alamiya.

Ibn Malik. (1994 AD). *Muwatta' Al-Imam Malik* (in Arabic), Beirut: Dar Ihya Al-Uloom Al-Arabiyyah.

Al-Mawardi, Ali Muhammad bin Muhammad Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (1999 AD). *Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni* (in Arabic), 1st Ed, investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram Al-Ansari. (1414 AH). *The African-American* (in Arabic), Lisan Al-Arab, 3rd Ed, Beirut: Dar Sader.

Al-Moumani, Muhammad. (2018 AD). *Sharia Measures in Achieving Social Peace: An Original Applied Study* (in Arabic), 1st Ed.

Al-Najjar, Abd Al-Majid. (D.T). *The purposes of Islamic law in new dimensions* (in Arabic), 1st Ed.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. (D.T). *Sahih Muslim* (in Arabic), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut: Arab Heritage Revival House.